ثورة يوليو والمسألة الديمقراطية

د . عصمت سيف الدولة

بحث قدمه د . عصمت سيف الدولة الى ندوة " ثورة ٢٣ يوليو .. قضايا الحاضر وتحديات المستقبل " التي عقدت في القاهرة في الفترة بين ٣ – ٦ أيار / مايو ١٩٨٦ .

(١) تمهيد

مسائل اولية :

١- مفروض ، لا مفترض ، أن " تعالج هذه الورقة مفاهيم ومواقف ثورة ٢٣ يوليو من الديموقراطية الاجتماعية والسياسية ونوع حقوق الانسان التي اهتمت بها وتلك التي اهملتها . كما تهدف هذه الورقة ، فرضاً ، الى تحليل علاقة الثورة بالجماهير ، فتدرس أساليب التعبئة الجماهيرية كما تدرس قنوات المشاركة السياسية المتاحة للجماهير ومدى فاعليتها ، وآليات صناعة القرار ، ودور النخبات السياسية والتكنوقراطية في هذا الصدد . وتخلص الورقة – فرضاً – الى تحديد الدروس المستفادة تجربة وخطأ ، من الممارسات السياسية لثورة يوليو ومدى امكانيات الاستفادة منها في توسيع اطار الديموقراطية حاضراً ومستقبلاً " .

مصدر الفرض أن هذه الورقة واحدة من أوراق كثيرة يرجى منها أن تنجز " محاولة شاملة موضوعية وعلمية لتقييم الجوانب المختلفة لثورة ٢٣ يوليو " . تدور تلك الأوراق ، محل الرجاء ، حول تسعة محاور محددة حصراً : (١) " جذور ثورة يوليو أو الإطار التاريخي لثورة ٢٣ يوليو " . (٢) " ثورة يوليو واستراتيجية الاستقلال الوطني " . (٣) " ثورة يوليو واستراتيجية التنمية المستقلة " . (٤) " ثورة يوليو واستراتيجية التغيير الاجتماعي " . (٥) " ثورة يوليو والتغيير الثقافي " . (٦) " ثورة يوليو واستراتيجية التطوير السياسي " . (٧) " ثورة يوليو والمسألة القومية " . (٨) " ثورة يوليو والصراع العربي – الاسرائيلي " . (٩) " ثورة يوليو وتحديات المستقبل " . ولكل محور شعبة من بحث أو شعب من بحوث عدتها ستة عشر ، لكل بحث منها ورقة مثل ورقتنا هذه . ولقد عددنا المحاور نقلاً عن " مخطط أبحاث الندوة " الذي وضعه منظموها والداعون إليها ، ثم اختاروا لكل شعبة من محور من دعوة الى كتابة ورقة فيها ، فكنا شركاء في شرف تقدير المنظمين الداعين اذ دعينا الى أن نكتب البحث التاسع : " ثورة يوليو والمسألة الديموقراطية " من المحور السادس " ثورة يوليو واستراتيجية التطوير السياسي " ، وأن تعالج ورقتنا وتتضمن وتنتهي إلى ما أوردناه في بداية هذا الحديث .

٢- نقول هذا لأنا كنا قد قبلنا شاكرين الدعوة الى المساهمة في التحضير لهذه الندوة ذات الأهمية البالغة ، فحضر اسمنا مع أسماء المحضّرين في الأوراق التي وجهت إلى المدعوين . ولكنا لم نحظ بدعوة إلى الحضور للمساهمة في التحضير ، فأردنا بهذا القول أن نحتفظ لأصحاب

الفضل بما يستحقونه وحدهم من تقرير لما بذلوه من جهد في حصر ما يمكن ان يقال عن ثورة ٢٣ يوليو ، وتحديد محاوره ، وتخطيط شعبه واعفاء الباحثين من جهد البحث عما ينبغي أن يبدأ به القول ويتضمنه وينتهي إليه .

وانا لمن الشاكرين ، ثم انا لمن المشاركين في الدعاء والرجاء في ان تنجز الندوة المحاولة الشاملة الموضوعية والعلمية لتقييم الجوانب المختلفة لثورة ٢٣ يوليو وان كان تحقق هذا الرجاء متوقفاً الى حد كبير على " تكامل " أوراق البحث . وهو ممكن لولا أن محاور المحاولة متداخلة بحيث يخشى ان تتعارض الجهود فيها أو تختلط ، خاصة وان القائمين على إنشاء الأوراق متعددون ينفرد كل منهم بإنشاء ورقته بدون علم او تشاور أو تعاون مع أصحاب الأوراق المنشآت الآخر . فليس معروفاً كيف ان اجتمعت الأوراق تلتئم فتلتحم مكونة تقييماً متكاملاً موضوعياً وعلمياً لثورة ٢٣ يوليو ، في حين ان الفردية أو الانفراد أو التفرد سبب أصيل ، أو هو السبب الأصيل ، للتعارض والتصارع . أليس هذا هو خلاصة " المسألة الديموقراطية " منذ ان خطرت للانسان فكرة ان صاغها نظاما ثم طبقها ممارسة ليحل مشكلة مشكلات الحياة الاجتماعية : التناقض بين وحدة المجتمع وتفرد الناس فيه مصلحة وفكراً وعملاً ؟ . بل هو كذلك لا ريب . نحن ، اذن ، نواجه صعوبة أولية في إنشاء ورقة عن " ثورة يوليو والمسألة الديموقراطية " لتقديمها إلى ندوة من نخبة تنشيء اوراقاً عن ثورة يوليو انشاء غير ديمقراطي فلعل الحوار الجماعي في الندوة أن يكمل ما لابد أن يكون في ورقتنا من قصور . آمين .

٣- التقييم حكم طبقا لمعايير سابقة وثابتة . ولا يكون الحكم عادلاً اذا ما كانت المعايير ذاتها في حاجة الى تقييم . هكذا يمتنع على القضاء – في اجراءات التقاضي – أن يحكم في موضوع محدد اذا كان الحكم فيه متوقفا على حكم في مسألة خارج نطاقه . يسمون تلك المسألة ، ان وجدت ، مسألة اولية ويوجبون الفصل فيها أولا قبل تناول الموضوع . ونحن مطالبون بأن نقيّم " ثورة يوليو والمسألة الديموقراطية " . فما هي ثورة يوليو ؟ هل هي الحدث الذي وقع في مصر صبيحة ٢٣ تموز ١٩٥٢ ؟ أم هي الحركة الثورية التي بدأ الاعداد لها منذ عام ١٩٤٢ وانتصرت عام ١٩٥٢ ؟ . أم هي السلطة الحاكمة في مصر منذ ١٩٥٢ حتى ١٩٧٠ ؟ أم هي الأفكار أم هي الآثار أم هي الانتصار أم هي الانهيار وإلى أي مدى من الزمان امتدت أو تمتد ثورة ٢٣ يوليو بعد ١٩٥٢ ؟ .

ان الأجوبة الصحيحة على هذه الأسئلة مسائل اولية أي تقييم عادل " لثورة يوليو والمسألة الديموقراطية " فقد كانت للثورة رؤى ومواقف مختلفة من المسألة الديموقراطية . كانت ثورة

ضد ديموقراطية ما قبل ١٩٥٢ من اجل " الديموقراطية السليمة " في مرحلة الإعداد . وكانت ثورة بلا شكل ديموقراطي في مرحلة الانتقال من ١٩٥٣ حتى ١٩٥٦ ، تخللتها فترة اضطراب كان موقف الثورة من المسألة الديموقراطية فيها يتردد بين متناقضات لا يمكن التوفيق بينها . يكفي ان نذكر ان مجلس قيادة الثورة قد أصدر قراراً يوم ٥ مارس ١٩٥٤ ينص على " اتخاذ الاجراءات فورا لعقد جمعية تأسيسية تنتخب عن طريق الاقتراع المباشر على أن تجتمع في خلال شهر يوليو ١٩٥٤ وتكون لها مهمتان : الأولى مناقشة مشروع الدستور الجديد واقراره . والثانية القيام بمهمة البرلمان الى الوقت الذي يتم فيه عقد البرلمان الجديد وفقاً لأحكام الدستور الذي ستقره الجمعية التأسيسية " وهو قرار ذو مضمون ليبرالي واضح . بعد اربعة وعشرين يوماً فقط أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً آخر ، في ٢٩ مارس ١٩٥٤ ، نص على : " أولاً : ارجاء تنفيذ القرارات التي صدرت يوم ٥ مارس الحالي حتى نهاية فترة الانتقال ، ثانياً : يشكل فوراً مجلس وطني استشاري يراعى في تمثيله الطوائف والهيئات والمناطق المختلفة ويحدد تكوينه واختصاصاته بقانون " . وهو قرار ذو مضمون فاشي واضح (تمثيل الطوائف والهيئات ... الخ) ولم ينفذ أي من القرارين . وكانت الثورة ذات نظام ديموقراطي موجه ابتداء من ١٩٥٦ حتى ١٩٦٢ . ثم تبنت صيغة منتقاة من الديموقراطية الشعبية ابتداء من ١٩٦٢ . هذه زاوية رؤية لثورة يوليو والمسألة الديموقراطية عرضناها تفصيلاً في كتاب " الأحزاب ومشكلة الديموقراطية في مصر – ١٩٧٧ " بدون تقييم . فما الذي يمكن أن نحسبه لثورة يوليو وما الذي يمكن ان نحسبه عليها ونحن نحاول تقييمها الآن من بين المراحل المتعاقبة المتغايرة وتناقضاتها ؟ هذه مسألة أولية .

٤- ثمة زاوية تحددها أجوبة أخرى على الأسئلة التي ذكرناها . زاوية العلاقة بين أفكار ثورة يوليو عن المسألة الديموقراطية وبين تطبيقاتها . فعلى امتداد الفترة من ١٩٥٢ حتى وفاة قائد الثورة جمال عبد الناصر لم يكن موقف الثورة من المسألة الديموقراطية كما هو مصوغ في الوثائق الدستورية أو الفكرية متفقا دائما مع الممارسة . فبينما كانت كل الوثائق تضع المسألة الديموقراطية موضعا شعبياً سيادياً في مواجهة السلطة التنفيذية وفوقها كانت كل المؤسسات الشعبية تحت قيادة السلطة التنفيذية ، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك دستور ١٩٥٦ ، أول دساتير الثورة ، قد نص في المادة ١٩٢ منه على أن " يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية " . ولم يختلف أحد من شراح دستور ١٩٥٦ في أن

"الاتحاد القومي " سلطة دستورية عليا . سلطة شعبية منظمة ذات وظيفة ديموقراطية (الترشيح لمجلس الأمة الذي هو الهيئة التشريعية) . ومع ذلك فإن الدستور نص على أن كيفية تكوينه ، عملياً ، تكون بقرار من رئيس السلطة التنفيذية أكثر من هذا دلالة على الفجوة الفارقة بين الأفكار والممارسة ، أن الترشيح لمجلس الأمة قد تم وقفل بابه قبل أن يصدر جمال عبد الناصر قراره بكيفية تكوين الاتحاد القومي (في ٢٨ مايو ١٩٥٧) واعتبر أنه " كائن – قبل ان يتكون – في أشخاص لجنة تدعى " اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي " هي التي " عينت " عن طريق التحكم في الترشيح ، موافقة واعتراضا ، اعضاء مجلس الأمة ثم وضعت أسس تشكيل الاتحاد القومي . كانت هذه اللجنة من عبد اللطيف البغدادي وزكريا محيي الدين وعبد الحكيم عامر وهم من قادة ثورة ٢٣ يوليو التي ذهبت في الديموقراطية – على المستوى الدستوري – الى تخويل الشعب حق تكوين مؤسسة دستورية قائدة لباقي المؤسسات ثم عادت – على مستوى التطبيق – فسمحت لثلاثة من قادتها بممارسة حق الشعب في التأسيس والقيادة .

وثمة مثل للتعارض بين الأفكار والممارسة لا نعتقد أنه مسبوق في تاريخ الثورات والشعوب . لقد بلغ مفهوم الديموقراطية لدى ثورة ٢٣ يوليو قمة نضجه الفكري فيما جاء في ميثاق العمل الوطني الذي صدر يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٢ " ليكون إطاراً لحياتنا وطريقا لثورتنا ودليلا لعملنا من أجل المستقبل " . ولكن في الممارسة نجد ان تطبيق المبادىء التي جاءت في الميثاق بدأ – من ناحية – في منتصف عام ١٩٦١ أي قبل إصداره بعام كامل ، وظل يطبق – من ناحية ثانية – في ظل دستور ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٤ بدون تغيير للدستور ، ولم تتحول مبادؤه كاملة إلى نصوص دستورية إلا عام ١٩٧١ . وما أن أصبح الميثاق دستوراً حتى تحول إلى ستار – من ناحية ثالثة – لتغطية الردة الفعلية عن الميثاق والدستور وثورة ٢٣ يوليو ذاتها . وبينما كان كل مبدأ من مبادىء الميثاق في الدستور ينتهك انتهاكاً صارخاً في الممارسة الفعلية لم تستطع المحكمة العليا الدستورية ، التي تتعامل مع النصوص ، إلا أن تحكم بأن الميثاق هو بمثابة إعلان لحقوق الانسان المصري وهو ملزم لكل السلطات في مصر بما فيها السلطة التشريعية (٥ ابريل ١٩٧٥) . لقد عرضنا بالتفصيل موقف ثورة يوليو من المسألة الديموقراطية على مستوى الأفكار والمواثيق الدستورية في كتاب صدر عام ١٩٧٦ تحت عنوان " النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية " بدون " تقييم " فما الذي يمكن أن نحسبه لثورة يوليو أو نحسبه عليها ونحن نحاول تقييمها الآن : الأفكار والوثائق أم الممارسة والتطبيق . هذه ايضا مسألة أولية .

٥- وأخيراً عبد الناصر وثورة يوليو والمسألة الديموقراطية . هذه زاوية ثالثة للرؤية وأكثر تعقيداً . ان جمال عبد الناصر ، بدون خلاف هو مفكر ومدبر ومفجر وقائد ثورة يوليو . ولم يكن عبد الناصر شخصاً عادياً بل كان بطلا بالمفهوم العلمي للبطولة . ولكنه لم يكن حتى عام ١٩٦٢ على الأقل منفرداً بالقيادة السياسية ، ولم يكن حتى ١٩٦٧ منفرداً بقيادة الدولة (كان عبد الحكيم عامر قائداً منفرداً في المجال العسكري) بل كان قائداً مرموقاً – نعم – لمجلس قيادة الثورة أو أعضائه ، وهم جماعة مختلفة الرؤى والمواقف الى حد لن يظهر صارخاً إلا بعد وفاة عبد الناصر وان كانت لهم مواقف ورؤى فردية مختلفة منذ البداية . ففي ١٩٥٤ انحاز خالد محيي الدين الى القوى الاجتماعية التي قامت ضدها الثورة وتبنى موقفها من الديمقراطية وفي عام ١٩٦٤ انقض عبد اللطيف البغدادي وكمال الدين حسين وحسن ابراهيم بدعاوى ديموقراطية . وفي عام ١٩٦٧ تمرد عبد الحكيم عامر بدعوى ديموقراطية . ولم يبق إلا أنور السادات الذي ما إن غاب عبد الناصر حتى صفى الثورة جملة وعملا بدعوى ديموقراطية . لقد عرضنا موقف عبد الناصر من الديموقراطية في كتاب ظهر عام ١٩٧٨ تحت عنوان " هل كان عبد الناصر ديكتاتوراً " ، بدون تقييم ايضاً . فما الذي يمكن ان نحسبه لثورة يوليو أو نحسبه عليها من بين رؤى ومواقف قادتها ونحن نحاول تقييمها الآن . هذه أخيراً مسألة أولية .

٦- إذا أضفنا إلى ما سبق أسئلة أخرى عن " الديموقراطية " : ما هي ؟ وهل ماهيتها هذه مطلقة بالنسبة إلى كل زمان ومكان أو نسبية في الزمان والمكان ، وما علاقتها بالحرية أو المساواة ، وما مضمون كل منهما في العالم المعاصر ، وهل يتسق مضمونها في المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة ، وهل يتأثر سلباً أو ايجاباً بالتمايز الحضاري ، وما أثر الاغتصاب الاستيطاني والاستعمار الامبريالي والهيمنة الثقافية على الحرية والمساواة وبالتالي على الديموقراطية لوجدنا أنفسنا في مواجهة عشرات أو أكثر من " المسائل الأولية " التي لا بد من تقييمها ابتداء حتى نملك بحق المعيار او المعايير اللازمة لتقييم ثورة يوليو والمسألة الديموقراطية تقييماً عادلاً . فما العمل ؟

الاختيار

٧- لا بد لنا من ان نختار جزئية من بين ما عنّ للداعين أن يفرضوه علينا مع الاعتذار عن استحالة الطاعة . وإذا كنا قد أشرنا من قبل إلى كتب أنشأناها فإنا لم نقصد الاحالة إليها ولا نفترض فيمن لم يقرأها أنها مقروءة ، ولكن لندلل على أننا لم نستطع على مدى سنين من

قبل ، وفي نطاق الاجتهاد في موضوع " ثورة يوليو والمسألة الديموقراطية " إلا أن نختار جزئيات أو زوايا ، فنحن لا نتمرد على المنظمين للندوة بل نخضع للمعطيات الموضوعية التاريخية التي تحول دون رؤية " ثورة يوليو " من زاوية واحدة وتقييمها بمعيار بسيط بالنسبة للمسألة الديموقراطية أو أية مسألة أخرى . ولسنا نريد ان نختار بعيداً عما هو مقدم الينا ، بل نهتدي في اختيارنا بما جاء في مخطط أبحاث الندوة من ان من بين أهدافها : ٣- " محاولة التعرف على مدى وكيفية الاستفادة من خبرة ثورة يوليو في صنع المستقبل ومستقبل مبادىء هذه الثورة مصرياً وعربياً في ضوء التغيرات التي لحقت بالمنطقة العربية والعالم في العقدين الأخيرين وفي ضوء استشراف المستقبل خلال العقدين القادمين " . نهتدي بهذا لأن الماضي لا يمكن الغاؤه ، ولأن المستقبل هو المجال الوحيد المفتوح لإرادة الانسان . ومن خدمة المستقبل يستمد الفعل الانساني ، فكراً أو حركة ، قيمته .

(٢) المعيار

الديموقراطية الاجتماعية :

٨- ونحن نختار " الديموقراطية الاجتماعية " معياراً لتقييم ثورة يوليو والمسألة الديموقراطية ، لأن الديموقراطية الاجتماعية هي النظام الذي يتجه اليه التطور الديموقراطي لكل النظم المعاصرة بخطوات ثابتة أو متعثرة ، منذ نهاية الحرب الأوروبية الثانية على الأقل (١٩٣٩ – ١٩٤٥) ، أي في المرحلة الزمانية التي انتصرت فيها ثورة يوليو وتحملت بالتالي مسئولية تحديد موقفنا من الديموقراطية فكراً وممارسة . وبالتالي يكون عدلاً – كما نعتقد – أن يقيّم موقف ثورة يوليو من الديموقراطية على ضوء المرحلة المعاصرة لها من التطور التاريخي للمفاهيم والنظم الديموقراطية ، فيحسب لها أو يحسب عليها – أولاً – انتماءها الى عصرها أو تخلفها عنه . ثم يحسب لها او يحسب عليها – ثانياً – مدى تجسدها ، فكراً وممارسة ، لهذه المعاصرة . ولا نعتقد أنه مما يمت الى البحث العلمي بصلة أن تنتزع ثورة ٢٣ يوليو من معايير مرحلتها التاريخية المعاصرة لنقيم موقفها من الديموقراطية بمعايير متخلفة من القرون السابقة أو بمعايير لاتزال مثلا عليا تتجه إليها آمال البشر ولم تدرك مقدماتها بعد . ذلك لأن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به لا كما نتمناه نحن أيا كانت مصادر امانينا . والحكم بغير علم ظلم .

٩- أما الديموقراطية الاجتماعية فتعبير حديث عن مرحلة متطورة من الديموقراطية السياسية وليست معارضة أو مناقضة لها كما قد يوحي التعبيران ، لا ، وليست موازية لها أو منفصلة عنها ، كما يستعمل التعبير عنها في كثير من الأحيان .

فالأصل هو الديموقراطية السياسية التي هي ابداع عصر النهضة الأوروبية الذي بدأ في القرن الثالث عشر مع نهاية عصر الاقطاع وبدء ظهور البرجوازية ، اعني تماما أن البشرية قد عرفت وطبقت كثيرا من العلاقات المنظمة لمساهمة أفراد الجماعة في قرار مشترك ولكنها لم تعرف الديموقراطية نظاما الا بظهور البورجوازية بعد عصر الاقطاع . واذا كان قد طاب للأوروبيين أن يستعيروا لنظامهم اسمه الاغريقي ، فإن الديموقراطية الاغريقية لم تكن الا نظاما قبليا أو نظاما لحلف بين مجموعات متميزة من الناس لا تزال تحكمها الروابط والاعراق القبلية تعيش معا في " مدينة " كما كانت أثينا ، وكما كانت مدن كثيرة منتشرة في حوض البحر الأبيض المتوسط . والفارق الجوهري بين المضمون الاغريقي للديموقراطية والمضمون الحديث للديموقراطية هو ان الديموقراطية الأغريقية كانت نظام حكم قلة من " الأحرار" مجتمع من " العبيد " تسليما بما قاله ارسطو من أن " الطبيعة هي التي خلقت رجالاً ليحكموا ورجالاً ليطيعوا " أما ديموقراطية عصر النهضة فكانت – قبل أن تكون نظاماً للحكم – ثورة من أجل تحرر الانسان من استبداد السادة الحاكمين . وضد ماقال ارسطو قالت كوكبة من فلاسفة ومفكري عصر النهضة ولد الانسان حراً زودته الطبيعة بحقوق مقدسة غير قابلة للسقوط وسابقة على وجود المجتمع والدولة . وما قَبِل ان ينتمي الى مجتمع منظم إلا حفاظا على هذه الحرية . وصاغوا هذا فيما يسمى بفلسفة " العقد الاجتماعي " التي بدأها البولندي هوجوجروتيوس (١٥٨٣- ١٦٤٥) ثم تبعه في انجلترا كثيرون منهم توماس هوبز (١٥٨٨- ١٦٧٩) وجون لوك (١٦٣٢ – ١٧٠٤) وديفيد هيوم (١٨٠٦ – ١٨٧٣) ... الخ . وتبعه في فرنسا جان بودان (١٥٧٦) وجان جاك روسو (١٧١٢ – ١٧٧٨) .. وكثيرون غيرهم . وأسفر ذاك التطور الفكري عن تطور في قوائم الحريات الفردية التي لا يجوز لأي حاكم أن يفردها أو يبددها وأسميت تلك الحريات " حقوق الانسان " . واصدرت كل ثورة منتصرة للحرية الفردية ضد الاستبداد وثيقة اعلنتها ابتداء من العهد الكبير (١٧١٥) وبيان الحقوق (١٦٢٧) وقائمة الحقوق (١٦٨٨) في انجلترا ، الى دستور ولاية فرجينيا (١٧٧٦) في الولايات المتحدة الأمريكية ، الى اعلان حقوق الانسان والمواطن (١٧٧٩) واعلان السنة الثالثة (١٧٩٣) والاعلان المعدل (١٨٤٨) في فرنسا . ومن جماع كل هذا قام صرح النظام الاجتماعي المسمى " الليبرالية " على قاعدة صلبة من الحرية الفردية في مواجهة السلطة .

وفي نطاقه وعلى مدى تاريخ تطوره تفنن مفكروه وقادته في ابتكار النظم الدستورية لتحصين الحرية الفردية ضد تدخل السلطة . وكان من بين ما ابتكروه نظرية الفصل بين السلطات حتى تكون ثمة رقابة متبادلة بين الذين يضعون القوانين (السلطة التشريعية) والذين يطبقونها (السلطة القضائية) والذين ينفذونها (السلطة التنفيذية) . أو حتى تجد السلطة من السلطة كما قال مونتسكيو . وفي مواجهة السلطة يختار الأفراد من بينهم من يضعون القوانين (النظام النيابي) وعندما يختلفون يؤخذ برأي الأغلبية على أن يكون للأقلية دائماً الحق في ابداء رأيها ومحاولة اقناع الأغلبية به (حق المعارضة) ولكي يبقى أولئك الممثلون تحت رقابة الأفراد الناخبين تتكرر عملية انتخابهم من حين إلى حين (الانتخاب الدوري) وهم الذين يختارون الحكومة ويسائلونها ويسقطونها باسم الناخبين . وزيادة في تحصين الحرية الفردية ضد الاستبداد ينبغي ان يتم كل هذا تحت رقابة الشعب ، وذلك بإطلاق حرية الرأي والاجتماع والنقل وتشكيل الجمعيات وتأسيس الأحزاب واصدار الصحف (رقابة الرأي العام) ، ومنع تعرض الناس لأي عسف أو إكراه فلا يقبض على أحد بغير جرم ولا جريمة إلا بنص القانون ، ولا نص يجرم إلا ما يلي صدوره من أفعال (مبدأ عام رجعية القوانين الجنائية) .. الخ .

١٠ – بدأ كل هذا وتطور على مدى قرن دائراً حول محور واحد : ضمان عدم تدخل الدولة في ممارسة الأفراد حرياتهم المقدسة التي كانت لهم قبل أن ينشأ المجتمع والدولة المسامه " حقوق الانسان " . النظم والقواعد التي تحقق هذا الضمان هي الديموقراطية السياسية . وهي ديموقراطية لأنها نظام يضعه الشعب ويختار من ينفذه ويراقب نفاذه . وهي سياسية لأنها نظام ممارسة الدولة السلطة السياسية وليست نظاماً لعلاقات الناس فيما بينهم في حياتهم الاجتماعية فهذه متروكة – ليبرالياً – للقوانين الطبيعية التي تقود خطأ الأفراد وتحقق مصلحة المجموع من خلال محاولة كل فرد تحقيق مصلحة بدون تدخل .

ولكن كونها " سياسية " لا يعني انها مقطوعة الصلة بما هو اجتماعي . فالدولة نظام في مجتمع والأفراد أفراد من مجتمع . ونشاط الدولة والأفراد جميعا يدور في وسط اجتماعي . وسواء أرادوا أم لم يريدوا فإن التأثير المتبادل بين النشاط السلبي أو الايجابي في المجتمع الواحد لن يلبث ان يؤثر في مضامين الحياة الاجتماعية وفي أساليب النشاط ذاتها وهكذا تطورت وتتطور المجتمعات حتى في ظل الدولة الليبرالية (السلبية) وحتى باسلوب الديموقراطية السياسية . كل ما في الأمر ان الدولة الليبرالية واسلوب ضمان عدم تدخلها في الحياة الاجتماعية (الديموقراطية السياسية) يتركان المجتمع يتطور تلقائيا بدون توجيه وبدون غاية .

١١- لم تثبت الممارسة الطويلة صدق الوعد الليبرالي بأن مصلحة المجموع ستحقق تلقائيا من خلال محاولة كل فرد تحقيق مصلحته بدون تدخل من الدولة . فقد أدى اطلاق حرية المنافسة بين الأفراد في عصر الندرة إلى أن تحولت " حقوق الانسان " بالنسبة إلى أغلبية البشر في الدول الليبرالية – حتى نهايات القرن التاسع عشر – الى مجرد " رخص " محررة على أوراق الدساتير والاعلانات بحياة غير متحققه في الواقع وغير قابلة للتحقق . حق الحياة رخصة تسمح لصاحبها بأن يعيش وتمنع قتله . أما أن يموت جوعاً أو يموت مرضاً أو ينتحر يأساً من الحياة " فهو حر " . الحق في ابداء الرأي رخصة بأن يتكلم اما ان يعرف ويتعلم ويتلقى العناصر الأولية ليكون رأيه ذا مضمون مفيد للآخرين ، وإما ان يملك ارادة التعبير عنه ونقله اليهم ، فهو وشأنه . الحق في التملك رخصة بأن يملك ما يشاء بدون حدود أما أن يملك شيئاً محدداً فعلا أو لايملك فهو ونصيبه . الحق في العمل رخصة بأن يدخل سباق المنافسة الحرة أما ان يسبق أو يهلك في السباق فهو " وشطارته " والعقد شريعة المتعاقدين ولو انطوى على غبن لأن القانون لا يحمي المغفلين ... الخ .

وتحولت المنافسة بين الدول الى موجة استعمارية قهرت شعوب الأرض واغتصبت ثرواتها وقوة عملها . وما زالت آثار الليبرالية تتداعى وتتراكم حتى اشعلت فيما بين النظم الليبرالية ذاتها حربين فيما لا يزيد عن ربع قرن لم يشهد التاريخ البشري لهما مثيلاً أو قريبا من المثيل ، في الوحشية والدمار فبدأ منذ اواخر القرن التاسع عشر بروز ونمو الاتجاه – داخل المجتمعات الليبرالية – الى تدخل الدولة لتصحيح الخلل الاجتماعي الذي تؤدي اليه المنافسة الحرة خاصة الاحتكار الذي يلغي المنافسة الحرة (مثل قانون شيرمان الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٨٩٠/٧/٢ محرماً الاتحادات الاحتكارية – الكارتل) . ثم جاءت ازمة النظام الرأسمالي عام ١٩٢٩ – ١٩٣٠ ، واوشك النظام كله على الانهيار فصدر في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٧٠٠ قانون " انقاذ " تحت عنوان " التوزيع الجديد " (نيوديل) منها قانون الصناعة الصادر في ١٩٣٣/٥/١٦ الذي خول " الدولة " سلطة الاشراف على أغلب الصناعات الرئيسية ، ومنها قوانين تحديد حد اقصى لساعات العمل ، وحد أدنى للأجور ، وتحريم تشغيل الأطفال ، والمساواة بين العاملين في الظروف المتشابهة ، والتفتيش على ادارة المؤسسات الخاصة ... الخ .

ونحن نختار امثلة من الولايات المتحدة الأمريكية لا لأنها قد انفردت بمثل تلك الاجراءات بل لأنها كانت ولم تزل نموذج الدولة الليبرالية ولا تزال أكثرها مقاومة للتطور .

١٢ – وما أن انتهت الحرب الأوروبية الأخيرة (١٩٣٩- ١٩٤٥) حتى كانت قد انقضت الى غير رجعة مرحلة الدولة الليبرالية حارسة النشاط الفردي ، المحايدة في صراعات الحياة الاجتماعية ، لتتقدم كل الدول الليبرالية بدون استثناء الى مرحلة جديدة تقوم فيها الدولة بوظائف اجتماعية متنامية . الواقع انها لم تكن تتقدم بل كانت تتراجع فقد كانت قد قضت ست سنوات تمارس احتكار الدولة كل نشاط ، وتخضع كل جهد ، وتتحكم في كل حرية ، من اجل " حماية الوطن المجتمع " ، وانتصرت . وكان النصر ذاته شهادة تاريخية من تجربة شديدة المرارة على ان تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاجتماعية لتحقيق مصلحة مشتركة ليس جريمة ضد الانسان وعدواناً على حريته في كل الظروف كما صوره فلاسفة عصر النهضة . واذا كان المحافظون الليبراليون ما زالوا يتدخلون في الحياة الاجتماعية في انجلترا حتى انتصرت فقد كان النصر ذاته تكذيبا لجدوى مبادئهم الليبرالية وكان من حق الشعب أن يكل الحكم الى العمال – انصار التدخل – بعد النصر .. ويضاف الى شهادة تاريخية أخرى بأن كل الهلاك البشري والدمار المدني الذي أدت اليه الحرب كان نتيجة لتصديق ما زعمه الليبراليون من أن مصلحة المجموع ستتحقق تلقائيا من خلال محاولة كل فرد تحقيق مصلحته . وأخيرا فإن الحرب الشاملة التي كان والانسان المدني المسالم العادي الشيخ الطفل المريض ... الخ أكثر تعرضاً لمخاطرها من الجند المجندة قد علمت تلك الشعوب وحدة مصير البشر في المجتمع بصرف النظر عن الصيغ الدستورية التي تفصل بين موقف الدولة والحياة الاجتماعية .

لم تكن المسألة في الدول الليبرالية المنتصرة – اذن – هي إلى أي مدى تتدخل الدولة في الحياة الاجتماعية بل إلى أي مدى تتراجع الدولة عن مجالات تدخلت فيها . وقد اختلف مدى التراجع ، أو التخلي ، من دولة إلى أخرى ، ولكن لم تعد أية دولة في العالم الى سلبية الدولة الليبرالية من الحياة الاجتماعية . وهكذا أخذت الدول على عاتقها في العالم كله – ولكن بدرجات متفاوتة – مسئولية توفير حد ادنى من المساواة في أسباب الحياة الاقتصادية والصحية والثقافية والترفيهية أيضاً وتأمين الانسان ضد البطالة والعجز والشيخوخة وتوفير الرعاية الصحية والعلاج للأمهات والأطفال ، والتحكم المباشر أو غير المباشر في توظيف الامكانات المادية والبشرية انتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً . وأصبح العصر هو عصر " الضمان الاجتماعي " . ضمان الدولة للفرد حياة اجتماعية ذات مضمون متحقق بعيداً عن المنافسة الحرة . وقد بلغ التسليم بدور الدولة في تحقق هذا المضمون وحق الفرد فيه درجة أنه فيما بين نوفمبر ١٩٦٩ ومارس ١٩٧١ جرت في فرنسا سلسلة من استطلاعات الرأي المثيرة . كان على الفرنسيين أن يجيبوا على سؤالين

، السؤال الأول عما يعتبر أخطر عدوان من جانب الدولة على الحرية . والسؤال الثاني عن ترتيب أولويات وظائف الدولة طبقاً لأهميتها بالنسبة إلى المواطنين . وجاءت الاجابات ذات دلالات واضحة على أن " الدولة الليبرالية " قد اصبحت تاريخا مندثراً – حتى لو كان مجيداً – وأن العالم يعيش في مرحلة " الدولة الاجتماعية " إذا صح التعبير . فقد اعتبر ٨٢٪ ممن أبدوا آرائهم أن اخطر عدوان على الحرية هو إلغاء الضمان الاجتماعي ، بينما اتعبر ٤٢٪ فقط (أي نحو نصف الأولين) ان الغاء الأحزاب السياسية هو أخطر عدوان على الحرية ، أما في الاجابات عن السؤال الثاني فقد أخذت أهمية وظائف الدولة الترتيب التالي : ٦٤٪ تأمين المواطنين ضد المخاطر الاجتماعية (البطالة ، الشيخوخة ، المرض ... الخ) ٢٩٪ التعليم – ٢٧٪ الدفاع الوطني – ٧٪ المسائل الدولية .

١٣- بهذا التطور في وظيفة الدولة تطور مفهوم الديموقراطية . وكما أن الوظائف الاجتماعية للدولة جاءت اضافات الى وظائفها السياسية وليس انتقاصا منها (لا يزال حفظ الأمن الخارجي والداخلي من وظائفها) . فإن ما أصابه مفهوم الديمقراطية من تطور قد جاء إضافة الى مفهومها السياسي (الانتخاب ، واختيار السلطات ، ومراقبتها واستبدالها ، وسيادة القانون ..) . اضيف الى هذا أن تحولت الحريات الفردية التي سميّت يوماً " حقوقاً " للأفراد " في مواجهة " الدولة لا ينبغي أن تمسها الى " حقوق " للأفراد " على " الدولة يجب ان تحققها . واضيفت الى قوائمها الليبرالية عشرات بل مئات الحقوق التي لم تكن تخطر على بال أي " فرد" في عصر النهضة الأوروبية ، أعني لم يكن يخطر على بال أي فرد ولو كان فيلسوفاً مفرط التفاؤل بمستقبل الديموقراطية مثل روسو أن له – انسانيا وفعلياً – هذه الحقوق . تنص المادة ٢٣ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر يوم ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن لكل انسان واسرته حقاً في " الرفاهية " بالاضافة الى حقه في عيشة لائقة بكرامة الانسان .

١٤- أثر كل هذا في الصيغ التقليدية (الليبرالية) للديموقراطية الى حد تغيير بعضها يغييراً جذرياً . فمن ناحية لم تعد الديموقراطية مجرد منظم للعلاقة بين الحاكمين والمحكومين لحماية حريات الأفراد من تدخل السلطة بل أصبحت نظاماً للمجتمع بما فيه الحاكمون والمحكومون غايته توظيف السلطة في تحقيق حريات الأفراد ومن هنا – بوجه خاص – سميّت " الديموقراطية الاجتماعية " . ومن ناحية ثانية ، أكثر عمقاً في تغيير الصيغ التقليدية ، تجاوز مفهوم المواطن الذي قامت على أساسه الديموقراطية السياسية ، حيث المواطن صفة لكل فرد ينتمي الى الدولة فالناس كلهم متساوون في الحريات لأنهم متساوون في المواطنة بصرف

النظر عن الفوارق الواقعية بين ظروفهم الاجتماعية وبالتالي في احتياجاتهم الفعلية . فلما تطورت الحريات الى حقوق تلتزم الدولة بالوفاء بها ، ذات مضامين اجتماعية يجب ان تتحقق لم يعد المتساوون في المواطنة متساوين في الحقوق ، وأثر هذا في النظام الديموقراطي من ناحيتين . الأولى : دخلت الظروف الاجتماعية للمواطنين عنصراً أساسياً في ترتيب اولويات الحريات والحقوق التي يجب على النظام الديمقراطي الوفاء بها ليبقى ديموقراطياً على ضوء المعيار الأول والأساسي للديموقراطية ومنطلقها التاريخي : المساواة . فأصبحت وظيفة النظام ، أي نظام يستحق ان يقال عنه أنه ديموقراطي ، الاتجاه الى الغاء الفوارق في الظروف الاجتماعية بين المواطنين لتحقيق المساواة الاجتماعية اضافة الى المساواة السياسية واكمالا لمفهوم المساواة بين البشر . هذا الاتجاه يطبع " الديموقراطية الاجتماعية " في كثير من الحالات ، خاصة في حالات الخلل الجسيم في المساواة بين المواطنين ، بطابع ظاهر الانحياز الى من أكثر حاجة الى تدخل الدولة ، هذا الانحياز الظاهر في حقيقته ، على ضوء غايته ، اتجاه عادل الى المساواة بينهم وبين غيرهم تحقيقا لشرط جوهري من شروط الديموقراطية . الناحية الثانية هي مشاركة الناس جميعا ، وليس الناخبون فقط في المساهمة في اتخاذ القرارات الاجتماعية على أساس أن هذه المشاركة هي السبيل الموثوق لمعرفة مشكلات الناس ، كما يعانونها هم ، منهم هي . فعلى المستوى السياسي اضيف الى نظام الانتخاب الدوري للمجالس التشريعية نظام الاستفتاء الشعبي في مسائل متزايدة . ودخل العاملون في كل موقع شركاء في الادارة . وتكاثرت الجمعيات والنقابات والاتحادات . باختصار أصبحت الديمقراطية نظام ادارة كل نشاط مشترك في أي مجال ولم تعد نظام ادارة الدولة فقط .

١٥- هذه هي المعالم الرئيسية – كما نعتقد – للنظام الديموقراطي في مرحلة تطوره المعاصرة . وهو يبدو من حيث قيامه على أساس المساواة الواقعية بين البشر أكثر صلابة منطقية من أي نظام آخر . ويبدو من حيث أن غايته تحقيق هذه المساواة أكثر نبلاً من أي نظام آخر . ويبدو من حيث اداء تحقيقه هو الانسان الحر نفسه أكثر " ديموقراطية " من أي نظام سابق . الصعوبة كلها التي تواجهها كل الدول – بدرجات متفاوتة – هي كيف يمكن الاحتفاظ للديموقراطية الاجتماعية بمكاسب مرحلتها السياسية السابقة لتبقى طورا متقدما من الديمقراطية وليست نقضا لها . وجدنا فيما قرأناه عن هذه المشكلة وهو ليس قليلاً ، كثيراً من الشك في وجود حل واضح الا في المجتمعات الغنية حيث الوفرة والرخاء يحصران الفروق بين الظروف الاجتماعية في مستوى الرفاهية فيغنيان الدولة الى حد كبير عن التدخل في مجالات

كثيرة . أما في المجتمعات المتخلفة أو النامية فيكاد ينعقد الاجماع على أن المشكلة ستبقى قائمة الى أمد غير قصير يتوقف على معدل نموها الاقتصادي بالدرجة الأولى . وقد تم التعبير عن هذه المفارقة في اتجاه الدول الغنية الى الفصل بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان المدنية والسياسية واستعجال اصداره عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، وبين الميثاق العالمي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية الذي لم يصدر الاعام ١٩٦٦ . أما الدول المتخلفة والنامية فقد قررت بالاجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران من ٢٢ ابريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨ ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابلة للانفصال عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير قابلة للتحقق الكامل بدونها . انها الصيغة العالمية لمضمون الديموقراطية الاجتماعية . ثم اننا قد صادفنا رأياً يتردد فيما يكتبه الباحثون يعبر عما يشبه الاعتراف العام بأن العالم يعيش منذ الحرب الأوروبية الثانية مرحلة انتقال من الديموقراطية السياسية الآفلة الى مرحلة الديموقراطية الاجتماعية البازغة ، وان مصدر متاعب التطبيق هو تداخل المرحلتين وما يؤدي اليه من ازدواج بين نظامين على المستويين الفكري والتطبيقي . وانه لا سبيل الى التراجع فما على الديموقراطيين الا الإصرار على تجاوز متاعب المرحلة الانتقالية الى الديموقراطية الاجتماعية بمزيد من الديموقراطية الاجتماعية .

السنوات العشر :

١٦ - بقي أن نختار " العينة " الزمانية من تاريخ ثورة ٢٣ يوليو التي يكون تقييمنا لموقفها من الديموقراطية خلالها أقر الى العدالة . ولقد عرفنا من قبل أن الديموقراطية هي في التحليل الأخير نظام تحقيق وحماية حقوق الانسان فهل يمكن أن نستعين بحقوق الانسان لتحدد لنا الفترة الزمانية من عمر الثورة التي نتناولها ونقيمها ؟ كتب كاريل فاساك ، الأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الانسان ، في مقدمة كتاب " الابعاد العالمية لحقوق الانسان " (مطبوعات اونيسكو – ١٩٧٨) ، فقال أنه لا يمكن أن يكون الانسان حرا إلا في دولة متحررة وهو ما يعني أن ثمة شرطين لازمين لحقوق الانسان . الأول : استقلال الشعب بدولته ومصيرها . والثاني : أن تكون الارادة الشعبية هي مصدر النظام القانوني وهو قول معقول . فالواقع أن غلبة ارادة اجنبية على ارادة الشعب في تقرير مصيره ، أو غلبة ارادة وطنية على ارادة الشعب في اختيار نظامه ، هي قطع للصلة بين ما يريده الناس وبين ما هو واقع بهم فيكون اسناد ما يقع الى الديموقراطية اسناد النتائج الى غير أسبابها . فنقول ان مصر الدولة ، أو مصر الحكومة ، لم تكن مستقلة عن الارادة الاجنبية الغالبة خلال قرن كامل إلا في الفترة من ١٩٥٧ (تمام جلاء القوات المحتلة) حتى ١٩٦٧

(بدأ الاحتلال الصهيوني) . الممارسات ذات الشكل الديموقراطي التي كانت تشغل الساسة والناس معهم قبل ١٩٥٢ كانت تدور فكرا وممارسة في ذلك الهامش الذي تتركه انجلترا ، وكان ما يريده الشعب ، أو اغلبيته ، في أي مجال موقوف النفاذ على ارادة المحتلين . وبعد ١٩٥٢ حتى ١٩٥٧ ثم بعد ١٩٦٧ كانت الممارسات ذات الشكل الديموقراطي تدور فكرا وممارسة في ذلك الهامش الذي تتركه معارك التحرر الوطني وارادة النصر ذات الأولوية المطلقة على أية ارادة في كل العصور وفي كل الدول بدون تحفظ واحد .

اذن فموقف ثورة ٢٣ يوليو من المسألة الديموقراطية ، ومسئوليتها ايضا ، يتحددان بالنظام الذي كان مطبقا في مصر ابتداء من ١٩٥٧ حتى ١٩٦٧ . في هذه الفترة كانت مصر دولة مستقلة . وفي هذه الفترة كانت الثورة مستقلة بالحكم فيها بعد ان كانت في فترة سابقة قد هزمت محاولات مشاركتها الحكم أو الاستئثار به دونها ، أو اسقاطها بالقوة المنظمة . أي كانت تملك الفرصة الكاملة للتعبير عن موقفها من الديموقراطية وتطبيقه في الواقع ولا تملك اعذارا غير مادية لتبرير أي قصور فكري أو تطبيقي .

لهذا اخترنا تلك الفترة فلعله أن يكون اختيارا موفقا .

(٣) الموقف

... من الليبرالية :

١٧- في ١٣ يناير ١٩٥٣ أصدرت قيادة الثورة مرسوما بتشكيل لجنة من خمسين عضوا لتعمل في " وضع دستور يتفق مع أهداف الثورة " وفي ١٦ يناير ١٩٥٣ صدر اعلان حل الاحزاب السياسية وتحديد فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات . وفي ١٠ فبراير ١٩٥٤ صدر اعلان دستوري ببيان نظام الحكم خلال فترة الانتقال . ومع أن فترة الانتقال هذه لا تدخل في نطاق بحثنا الا أنه قد يكون مفيدا أن نعرف كيف كانت قيادة الثورة في الديموقراطية .

باختصار شديد ، كانت الأهداف المعلنة للثورة ستة : (١) القضاء على الاستعمار وأعوانه . (٢) القضاء على الاقطاع . (٣) القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم . (٤) اقامة جيش وطني قوي . (٥) اقامة عدالة اجتماعية . (٦) اقامة حياة ديموقراطية سليمة .. وبصرف النظر عمن صاغ هذه الأهداف وعما كان يعنيه بها ، أو بكل هدف منها ، على وجه التحديد فانه خمسة من هذه الأهداف تكفي للقول بأن ثورة ٢٣ يوليو كانت في الأساس ثورة من أجل

الديموقراطية . فالقضاء على الاستعمار وأعوانه (المبدأ الأول) واقامة جيش وطني قوي (المبدأ الثاني) يتحقق بهما استقلال الشعب بدولته عن أية ارادة اجنبية غالبة والمحافظة على هذا الاستقلال . والقضاء على الاقطاع (المبدأ الثالث) والقضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم (المبدأ الرابع) يتحقق بهما استقلال ارادة الشعب بنظامه عن أية ارادة وطنية غالبة . وكل من استقلال الدولة واستقلال الارادة الشعبية شرط أولي وأساسي للديمقراطية السليمة (المبدأ السادس) .

أما ما يقال له " عدالة اجتماعية " (المبدأ الخامس) فلأنه غير محدد الدلالة تدعيه كل الثورات والنظم . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن ثورة ٢٣ يوليو لم تفصح في سنواتها الأولى عما تعنيه بالعدالة الاجتماعية واسلوب تحقيقها . ولقد بادرت الثورة بعد شهر ونصف فقط من قيامها الى اصدار قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٢) . ولكن هذا القانون لايعبر عن اتجاه الى مفهوم معين للعدالة الاجتماعية بقدر ما يعبر بوضوح عن ارادة تحرير الفلاحين من سيطرة كبار الملاك . فهو ترجمة لهدف " القضاء على الاقطاع " وليس لهدف " العدالة الاجتماعية " . إذ أنه لم يمس الا شريحة ضئيلة من الملاك لا تزيد عن ألفي شخص هم اصحاب الملكيات الواسعة . أولئك كانوا في الواقع الاجتماعي قد تحولوا من " اقطاعيين " الى رأسماليين زراعيين . وأصبحت ممتلكاتهم مزارع متقدمة الأدوات مخصصة لانتاج القطن أساساً وهو سلعة رأسمالية . وكان جلهم قد قطعوا علاقاتهم بالقرى وأقاموا بالمدن وتولى وكلاؤهم وعملاؤهم مهمة ادارة تلك الممتلكات وممارسة الجانب القهري في علاقتهم المباشرة مع الفلاحين . ولم يمس القانون شريحة أعرض من الملاك يبلغ عددهم ٦٤٨٢٢ وهم الذين يملكون ما بين خمسة أفندنة ومائتي فدان ويواجهون – في ساحة الصراع الاجتماعي في الريف – ثلاثة ملايين ونصف مليون تقريبا ممن يملكون أقل من خمسة أفدنة والمعدمين وأسرهم . هذه الشريحة تعتبر موضوعيا اعدى اعداء تحرر الفلاحين لأنهم هم الذين كانوا يقومون بدور الوسطاء والمقاولين ما بين الاقطاعيين والفلاحين . وهم الذين يضاربون على الأرض بيعا وشراء ورهنا . وهم المرابون الذين يتخذون من الربا وسيلة ناجحة للاستحواذ على مزيد من الأرض . وهم الذين يستغلون حاجة الفلاح إلى الأرض فيرفعون الايجار ويشتركون بالمزارعة في المحاصيل ، ويقدمون البذور والأسمدة والخدمات الزراعية الى الفلاحين بأثمان باهظة ثم يطردون المستأجرين ليعيدوا تأجير الأرض لم نيدفع أكثر وذلك للحصول على مزيد من عائد عرق الفلاحين . وهم الذين يملكون أغلب الحيوانات التي يقتنيها ويربيها الفلاحون عن طريق نظام المشاركة العجيب (اقراض

الفلاح ثمن البقرة – مثلا – والحصول على نصف نتاجها الى أن تنفق بعد استراد ثمنها) وهم الأقرب الى السلطات المحلية فهم الذين يستعدونها ويرشونها ويستخدمونها في قهر الفلاحين . واخيرا هم وسطاء الانتخابات الذين كانوا يبيعون الأصوات صفقات أو صفقة واحدة في كل قرية .. الخلل الجسيم في العدالة الاجتماعية بين هذه الشريحة المفسدة وبين الفلاحين لم يتأثر بتحديد الملكية فلم تزل الفروق بين الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الجانبان ، الفلاحون والملاك ، عريضة وعميقة ومأساوية .

ومع ذلك فإن القانون قد حقق للفلاحين مكاسب كثيرة . أولها وأهمها تحريم تأجير الأرض إلا لمن يزرعها (المادة ٣٢) وتحديد قيمة الايجار بسبعة امثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها (المادة ٣٣) ثم أنه قد حرم اخراج المستأجر من الأرض مادام موفيا بالايجار (المادة ٣٧) وأنشأ الجمعيات التعاونية الزراعية واشترط ان تكون عضويتها مقصورة على من تقل ملكيتهم عن خمسة أفدنة وجعل من مهامها الحصول لصالح اعضائها على ما يحتاجون اليه من قروض وادوات وخدمات (المواد من ١٨ الى ٢١) .

وهكذا يمكن القول ان قانون الاصلاح الزراعي قد حرر الفلاحين من قهر المالكين الأرض . ولكنه لم يتدخل لاعادة العدالة الاجتماعية ، ولو بقدر ، الى الفروق الاجتماعية والاقتصادية بين الفلاحين والملاك . ولا شك أن تحرير الفلاحين من القهر شرط أولي وأساسي للديمقراطية السليمة . ولكن موضوعنا هو البحث عن جواب عن السؤال : ما هي الديمقراطية السليمة كما كان يفهمها ويعنيها مجلس قيادة الثورة الذي التقى على الأهداف الستة ؟

١٨- انها الديمقراطية السياسية الليبرالية . يمكن اكتشاف هذا من الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٤ ، فقد تضمن الجزء الأول منه سبع مواد تحت عنوان " مبادىء عامة " مأخوذة من المواد ٣ و ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٨ و ١١٣ و ١٢٣ و ١٤٠ من دستور ١٩٢٣ الليبرالي بدون شبهة . أولاها أن " جميع السلطات مصدرها الأمة " . وهي صيغة ليبرالية الأصل والمضمون من اختراع البرجوازية ، اذ الأمة عند الليبراليين ليست ذلك التكوين البشري الذي يعرفه ويتحدث عنه القوميون بل هي " شخص " متميز من الأفراد الذين يتكون منهم الشعب كما يقول بارتلمي أكبر فقهاء الليبرالية في كتابه " المطول في القانون الدستوري " . وهي شخص اعتباري فلا تتحقق له الارادة إلا بإرادة ممثليه . وهكذا توجد الليبرالية بين النواب والأمة أو بين مصدر السلطة ومن يمارسها ، وتسبعد الشعب وارادته العامة . يقول موريس دوفرجيه في كتابه "

المؤسسات الدستورية في القانون الدستوري – ١٩٧٠ " ان السبب في ظهور فكرة سيادة الأمة ان البرجوازية الليبرالية قد وجدتها سلاحا صالحاً لتحد من سيادة الملك والنبلاء من ناحية ولتحرم الشعب من ممارسة أية سلطة من ناحية أخرى . ويقول الفقيه الكبير كاريه دي مالبرج في بحث نشرته مجلة القانون العام الفرنسية (١٩٣١) ، انه نتيجة التواء ظاهر انقلبت فكرة سيادة الارادة العامة ضد الذي تصدر عنه حتى تحل السيادة البرلمانية محل سيادة الشعب وتسلب القرارات التشريعية من نسبتها الى المواطنين .

حيث يقوم نظام ، اذن ، على أساس " الأمة " مصدر السلطات يكون نظاما ليبراليا . ومع أنه لا توجد دلائل من أقوال قادة الثورة في سنينها الأولى على ادراك الفارق بين تعبيري " سيادة الأمة " و " سيادة الشعب " تسمح بأن يسند اليهم تعمد اختيار التعبير الأول أو استبعاد التعبير الثاني – وهو ما سيحدث في مرحلة لاحقة – فان نقل التعبير الأول من دستور ١٩٢٣ الذي اسقطوه الى اعلانهم الدستوري الذي اصدروه يكفي دليلا على أن افكارهم الديمقراطية كانت لا تزال محمولة على تيار الديمقراطية السياسية الذي كان يجري قبل الثورة وانهم لم يكونوا يعنون بالديمقراطية السليمة التي رفعوا شعارها نظاما غير الديمقراطية السياسية الليبرالية .

١٩ – أكثر دلالة على أن الثورة كانت تعني بالديمقراطية السليمة ديمقراطية سياسية بالمفهوم الليبرالي مشروعها الأول في التنظيم الشعبي " " هيئة التحرير " . يقول ميثاق الهيئة : " ان ايسر ما يقال في تأييد هيئة التحرير انها طريق للعمل مفتوح أمام المصريين اجمعين . فهي ليست حزباً ينتفع بمزايا متفردة دون غيره ، ويتعصب أفراده لهذا الرأي دون ذاك . وهي ليست جمعية خاصة للاصلاح الزراعي أو النهوض بهذه أوتلك من جوانب الحياة المصرية . وهي ليست نادياً رياضياً يشجعه هواة الرياضة دون غيرهم من الناس ، بل هي مصر كلها منظمة في هيئة واسعة متشعبة الجوانب ، متعددة وجوه النشاط ، وأيا كان المصري وايما كانت نزعاته وميوله فهو واحد في هيئة التحرير سبيلا للعمل والخدمة والانتاج " . تعبر الجملة الأخيرة عن الامتداد في النظام والتنظيم " بالمواطن " (المصري) المجرد من ظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل احتياجاته (نزعاته وميوله) الذي قامت على أساسه الديمقراطية السياسية . ويضيف عبد الناصر شارحا الميثاق بما يكشف عن دوره الرئيسي في صياغته فيقول في مؤتمر انعقد في مدينة المنصورة يوم ١٩ ابريل ١٩٥٣ : " ان هيئة التحرير ليست حزباً سياسياً يجر المغانم على الأعضاء أو يستهدف شهوة الحكم والسلطان وإنما هي اداة لتنظيم قوى الشعب واعادة بناء مجتمعه على

أسس جديدة صالحة أساسها الفرد . فنحن نؤمن بأن أية نهضة لا يمكن أن تقوم الا إذا آمن الفرد ببلده وقدرته وان اعادة بناء الوطن لن تتم الا اذا قام كل فرد بواجبه " .

بهذا يكتمل قيام الديمقراطية السياسية على أساسها الليبرالي : المواطن الفرد . ولم يكن الغاء الأحزاب وانشاء هيئة التحرير لتضم كل المواطنين الأفراد نقضاً لهذا الأساس فالواقع التاريخي أن الأحزاب وتعددها دخلا في بناء الديمقراطية السياسية بعد مرحلة طويلة من نشأتها الليبرالية ، وعلى غير أساسها . آية هذا أنه على إثر نجاح الثورة الفرنسية واعلان حقوق الانسان والمواطن (١٧٨٩) صدرت في فرنسا مجموعة من القوانين عرفت باسم قوانين شابلبير (١٤ و١٧ يونيو ١٧٩١) تحرم المنظمات الجماعية بما فيها الاحزاب السياسية لأن الزام المواطن الفرد برأي غير رأيه بدعوى أنه رأى الجماعة التي ينتمي إليها أو أغلبية أعضائها هو اعتداء على حريته الفردية .

٢٠- ما الذي كانت تأخذه الثورة اذن على الديمقراطية الليبرالية التي كانت اشكالاً مطبقة من قبل ودستورها منشور . قدم عبد الناصر جواباً وافياً لهذا السؤال حين قال في المؤتمر السياسي الذي انعقد بميدان الجمهورية يوم ١٦ سبتمبر ١٩٥٣ : " لقد حكمتم زهاء ربع قرن في ظل دستور يضارب أرقى الدساتير وفي برلمانات متعددة جاءت وليدة انتخابات متتالية . حكمتم باسم الديمقراطية ولكنكم باسم الديمقراطية المزيفة لم تنالوا حقوقكم ولم تنالوا استقلالكم ولم تنعموا يوما واحدا بالحرية والكرامة التي لم يكفلها الدستور في عهودهم إلا لهم من دون الشعب فخسرتم كل شيء وكسبوا كل شيء حتى ثرتم على هذه الأوضاع فحطمتموها ، فمن منا يقبل أن تسلم الثورة أمر الشعب باسم الديمقراطية الزائفة ، باسم الدستور الخلاب ، وباسم البرلمان الزيف الى تلك الفئة من المخادعين ؟ هؤلاء الذين عاشوا لتحقيق شهواتهم ومطامعهم من دماء هذا الشعب جيلا بعد جيل . هؤلاء القوم الذين ثرتم من أجل تصرفاتهم ومطالبهم واستغلالهم " . ليس العيب في الديمقراطية اذن انها ليبرالية ولكن العيب في القائمين على تطبيقها وتزييفها لاستغلالها . ليس العيب في النظام كمعطى موضوعي ولكن العيب في الاشخاص . وكان طبيعيا ان نرى الاعلان الدستوري يتضمن كافة المبادىء الاساسية للنظام الليبرالي " ما عدا " الحكومة اذ يستأثر بها مجلس قيادة الثورة بعد ان يلغي المؤسسات الحزبية التي كانت تستند اليها " فئة من المخادعين ".

٢١ – ولكن ما أن تنتهي فترة الانتقال وتبدأ الفترة محل الدراسة حتى تكون الثورة قد تجاوزت المفهوم الليبرالي للديموقراطية ودخلت في نطاق الديمقراطية عصرها . فقد أعدت اللجنة المشكلة لوضع الدستور مشروعا قدمته الى مجلس الوزراء في ١٧ يناير ١٩٥٥ ، ولكن قيادة الثورة لم تقبله ووضعت دستوراً اعلنته في ١٦ يناير ١٩٥٦ آخر يوم في فترة الانتقال ولكن لم ينفذ إلا ابتداء من ٢٣ يونيو ١٩٥٦ (بعد جلاء آخر جنود الاحتلال الانجليزي تطبيقاً لاتفاقية ١٩ اكتوبر ١٩٥٤) . وقد كان من بين اسباب عدم قبول الثورة مشروع الدستور الذي وضعته اللجنة المشار إليها أنه يأخذ بالنظام النيابي البحت . وقد رأت قيادة الثورة ان النظام النيابي البحت يقصر دور الشعب على مهمة انتخاب نوابه في فترة معينة من الزمن دون ان يفسح مجالاً ليمارس الشعب بعض سلطاته بنفسه اثناء هذه الفترات (الدكتور ثروت بدوي " موجز النظام الدستوري " والدكتور عبد الفتاحساير داير " القانون الدستوري " والدكتور سليمان الطماوي " القانون الدستوري المصري " . وقد تم تجاوز الديمقراطية الليبرالية مضموناً (وظيفة الدولة) وشكلا (اسلوب المشاركة الشعبية) على الوجه التالي :

القفزة الكبرى :

٢٢- لولا أن انفراد مجلس قيادة الثورة ، في مرحلة الانتقال ، بالسلطتين التنفيذية والتشريعية قد اتجه بالدولة وتحت قيادته الى النشاط في مجالات اجتماعية واقتصادية بعيدة عن وظائف الدولة الليبرالية لأمكن القول بأن دستور ١٩٥٦ ، الدستور الأول للثورة ، كان يعبر عن ثورة جديدة ومفاجئة ضد الليبرالية . ولكن الواقع ان الثورة كانت ، من خلال التجربة والخطأ في الممارسة قد تجاوزت القيود الليبرالية على وظيفتها في مجالات مهما كانت محدودة فقد كانت مؤشرات على تطور فكر قيادة الثورة وارهاصات بما ستتطور اليه وظائف الدولة في المرحلة اللاحقة . كانت الثورة قد أنشأت المجلس الدائم لتنمية الانتاج (٣ اكتوبر ١٩٥٢) ووضعت مشروع السنوات الخمس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣١ ديسمبر ١٩٥٣) وبدأت تنفيذ مشروع مديرية التحرير (٥ ابريل ١٩٥٣) وخصصت ١٤,٥ مليون جنيه لتنفيذ مشروعات اجتماعية وصحية لأفراد الشعب (٧ ابريل ١٩٥٤) وأنشأت مجلساً أعلى للتعمير وبناء المساكن الشعبية (١٦ ابريل ١٩٥٤) وخفضت المصروفات الجامعية بنسبة ٣٠٪ (٧ سبتمبر ١٩٥٤) وانشأت مركزاً للتدريب المهني و٢٠٠ وحدة مجمعة ريفية للخدمات الزراعية والصحية المجانية (٣٠ ديسمبر ١٩٥٤) ... الخ .

ومع ذلك يبقى دستور ١٩٥٦ قفزة كبرى انتقلت به الدولة من مؤسسة سلبية (ليبرالية) إلى مؤسسة فاعلة (اجتماعية) .

٢٣ – لا يهمنا من دستور ١٩٥٦ وما تلاه من دستور ووثائق ما تضمنه من وظائف أسندت إلى الدولة الجديدة بقدر ما يهمنا الاتجاه الجديد في توظيف الدولة كما تعبر عنها تلك الوظائف . وفي هذا تكفينا أمثلة مما جاء في الباب الثاني من الدستور الذي يحمل عنوان " المقومات الأساسية للمجتمع المصري " . العنوان ذاته ذو دلالة حاسمة على تحوّل الدولة من الليبرالية إلى الإجتماعية . فلم يكن من شان الدساتير الليبرالية أن تقنن أصلاً مقومات أساسية أو غير أساسية للمجتمع لأن تقنين تلك المقومات في الدستور يعني أنها ملزمة لكل من يتولى السلطة في الدولة ، فهي بمثابة قيود على حرية الحكومات في اختيار برامجها التشريعية والتنفيذية من ناحية ، وتوجيه ملزم لتحقيق ما جاء في تلك المقومات من ناحية أخرى . حينما نص الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٤٦ على أن تكون الإدارة الإقتصادية للدولة طبقاً لخطة أعتبر التخطيط الاقتصادي غاية دستورية وليس مجرد شكل لممارسة الإدارة الاقتصادية . فقال مقرر الدستور حين مناقشته : " لقد أدخلنا النص على التخطيط في الدستور وهو تعبير عن نظام اجتماعي اقتصادي متميز سيكون فرضاً على المشروع أن يلتزمه فيما بعد " .

٢٤ – ماذا قال دستور ١٩٥٦ ، ووجه ، وألزم في شأن وظيفة الدولة ؟ .. قال " ان التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري " (المادة ٤) فأنهى النظرية الفردية محور النظام الليبرالي وقال : " ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة " (المادة ٧) . وقال " النشاط الاقتصادي الخاص حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم او كرامتهم " (المادة ٨) وقال : " يستخدم المال في خدمة الاقتصاد القومي ولا يجوز ان يتعارض في طريق استخدامه مع الخير العام للشعب " (المادة ٩) فأنهى القانون الليبرالي : المنافسة الحرة . وقال : " الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية " (المادة ١١) فأنهى المفهوم الليبرالي لحرية التملك . وقال : " تكفل الدولة ... تكافؤ الفرص لجميع المصريين " (المادة ٦) ويكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب " (المادة ١٠) وقال : " تشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي " (المادة ١٥) . وقال " تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية

" (المادة ١٧) . وقال : " الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في إداء أعمالهم ووظائفهم خدمة الشعب " (المادة ٢٨) ... الخ . فأجهز على الدولة الليبرالية ..

٢٥ – في ظل دستور ١٩٥٦ صدر ميثاق العمل الوطني يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٢ متضمناً – أخيراً – تعريف الثورة للديموقراطية السليمة ومتخذاً من اسمها عنواناً للباب الخامس منه . فإذا هي – من حيث المضمون – كما يلي :

" ان الديموقراطية هي الحرية السياسية ، والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية .. ولا يمكن الفصل بين الاثنين .. انهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما أو بدون أي منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب " . " انه لا معنى للديموقراطية السياسية ، أو للحرية في صورتها السياسية ، من غير الديموقراطية الاقتصادية أو الحرية في صورتها الاجتماعية " . ان حق التصويت فقد قيمته حين فقد اتصاله المؤكد بالحق في لقمة العيش . ان حرية التصويت من غير حرية لقمة العيش وضمانها فقدت كل قيمة وأصبحت خديعة مضلله للشعب " . " ان الديموقراطية السياسية لا يمكن أن تنفصل عن الديموقراطية الاجتماعية ، وان المواطن لا تكون له حرية التصويت في الانتخابات الا إذا توافرت له ضمانات ثلاثة : أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره ، أن تكون له الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية ، أن يتخلص من كل قلق يبدد امن المستقبل في حياته . بهذه الضمانات الثلاثة يملك المواطن حريته السياسية ، ويقدر ان يشارك بصوته في تشكيل سلطة الدولة التي ارتضى حكمها . " .

٢٦ – وفي يوم ٢٥ مارس ١٩٦٤ بدأ العمل بدستور ١٩٦٤ " المؤقت " ، وقد وضعته قيادة الثورة ، أو هو دستور عبد الناصر ، وفيه أعيدت صياغة بعض نصوص دستور ١٩٥٦ المحددة للمقومات الأساسية للمجتمع وأضيفت مبادىء جديدة تحكم وظيفة الدولة وتلزمها . اضيفت المادة ٩ التي تقول " الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامتيه من الكفاية والعدل " . واضيفت المادة ١٢ التي تقول : يسيطر الشعب على أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة لزيادة الثروة والنهوض المستمر بمستوى المعيشة " . وأعيدت صياغة المادة ٧ من دستور ١٩٥٦ الخاصة بالتخطيط . فبدلاً من " خطط مرسومة " متعددة نص الدستور الجديد على " خطة واحدة شاملة " . وبدلاً من تبرير التخطيط بأهداف تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة ومراعاة العدالة ، تحول التخطيط من " وسيلة " الى نظام شامل : قالت المادة ١٠ ، " يكون

توجيه الاقتصاد القومي بأكمله وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة " . وبدلاً من النص العام في المادة ٦ من دستور ١٩٥٦ على ان تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين نص دستور ١٩٦٤ بشكل محدد على أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة " (المادة ٢٠) .. الخ .

٢٧- اكتملت للثورة في فترة البحث اذن كل الدلائل الفكرية والدستورية على التبني الحاسم للديموقراطية الاجتماعية بمفهومها العصري ، ولعلها أن تكون قد سبقت اليها بعض المجتمعات الأوربية . ولكن من المؤكد أنها سبقت اليها كل دول العالم الثالث وكانت بذلك رائدة على الطريق اليها لكل الدول التي تحررت بعد عام ١٩٥٦ . فكيف ترجمت الثورة الديموقراطية الاجتماعية الى نظام ديموقراطي ، وكيف مورس هذا النظام في الواقع الاجتماعي . هاتان مسألتان متميزتان . المسألة الأولى تنصب على مدى وفاء الثورة بالمبادىء الديموقراطية في نظام للممارسة . والمسألة الثانية تنصب على مدى ما اتيح للشعب من فرص ممارسة هذا النظام .

النظام الديموقراطي :

٢٦- حينما اختارت الثورة " الديموقراطية الاجتماعية " انحازت الى عصرها ولكنها في الوقت ذاته – وهذا الأمر لا بد منه – قد استحقت نقد وعداء فلول الليبراليين الذين لا يزالون – في هذا العصر – يجترون فلسفة التنوير في عصر النهضة الأوربية وديموقراطيتها الليبرالية التي كانت ولا تزال تمثل مرحلة مجيدة من مراحل تطور الانسان في عصرها . أولئك الفلول مازالوا منثورين في جميع الدول والمجتمعات ، وما زالوا متمسكين " بالعقد الاجتماعي " باعتبارهم أطرافاً فيه يحتجون به على المجتمع ويطالبون باحترامه واحترام حقوقهم الفردية المقدسة التي يزعمون أنهم قد اكتسبوها قبل وجود المجتمع والدولة . ويستشهدون بكوكبة فرسان التحرر من الاقطاع لوك ، وهوبز ، ومونتسكيو ، وحتى فيلسوف النفاق فولتير . أما في العالم الثالث عامة ، وفي مصر خاصة ، فهم خريجو المعاهد الأوربية وتلامذة اساتذتها مرددو ما تلقوه فيها ، المنبهرون بحضارتها انبهار المقهور بقوة قاهره . وهي حالة يعرفها علماء النفس . ولقد كانت سيطرة الأوربيين علينا أو احتلالهم بلادنا دليلاً لا ينكر على تفوقهم علينا ، فلما اقتربت مرحلة التحرر وعكف المثقفون منا على صياغة " المثل الأعلى من المبادىء والنظم " التي تضمن لنا التفوق بعد التحرر لم يكونوا يملكون إلا مثال التفوق عليهم : المحتلين انفسهم . كانت تلك الظاهرة عامة في الدول المتحررة

حديثاً وبينما اعتلى " ابطال معارك التحرر الوطني " عروش المحتلين ، بعد ان ناضلوا نضالاً مجيداً لطردهم ، ومارسوا سلطاتهم – التي أصبحت وطنية – بقيت الشعوب كما كانت بعيدة عن اهتمام الحاكمين وموضوعاً لاستغلالهم .

الا ثورة ٢٣ يوليو . وكانت في هذه قدوة لكثير من الثورات بعدها .

٢٧ – فقد عرفنا من قبل أن أحد أسباب رفض قيادة الثورة لمشروع الدستور الذي وضعته اللجنة المكلفة بوضعه أنه يأخذ بالنظام النيابي البحت الذي يقصر دور الشعب على مهمة انتخاب نوابه في فترات معينة من الزمن دون ان يفسح مجالاً ليمارس الشعب بعض سلطاته بنفسه أثناء هذه الفترات . وانفردت الثورة بوضع دستورها الأول (١٩٥٦) متضمناً نظام ممارسة الشعب بعض سلطاته بنفسه المسمى في الفقه الدستوري " الاستفتاء الشعبي " وفي تاريخ الديموقراطية باسم " الديموقراطية المباشر " . اضافة إلى النظام النيابي . وقد اوردته في في نصوص عدة :

هذه النصوص هي (المادة ١٢١) : " يرشح مجلس الأمة بأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شانه الطريقة ذاتها " . (المادة ١٢٢) : " مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء " . (المادة ١٤٥) : " لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الأمة أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وينظم القانون طريقة الاستفتاء " (المادة ١٨٩) : " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة او أكثر من مواد الدستور ، ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل . فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة وجب ان يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض . وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش ، بعد ستة أشهر من تاريخ الموافقة المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد الأعضاء عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء " .

فلما صدر دستور ١٩٦٤ ابقى تلك النصوص فوردت به تحت أرقام ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٩ و ١٦٥ .

من الشعب

٢٨- احتفظت ثورة ٢٣ يوليو المتطورة من الديموقراطية السياسية الى الديموقراطية الاجتماعية خلال الفترة من ١٩٥٧ حتى ١٩٦٧ بكل ما كان مميزاً للديموقراطية السياسية وأهمه التمثيل النيابي عن طريق الانتخاب الدوري والاقتراع العام السري المباشر ، ولكن اضافة المضمون الاجتماعي الى الديموقراطية السياسية ، كما غير في وظيفة الدولة غير في مفهوم الشعب ، اذ دخلت الظروف الاجتماعية المتفاوتة ، والمتعارضة والمتناقضة في بعض الحالات ، في تحديد من هو الشعب صاحب الحق السياسي في الاسهام في اتخاذ القرارات العامة . وظهر هذا الاتجاه مصاحبا صدور دستور ١٩٥٦ . فقد نصت المادة ١٩٢ منه على أن يكون المواطنون اتحاداً قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة . وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية " .

من هم المواطنون الذين يكونون اتحادا قوميا ؟ المفهوم الليبرالي للمواطنة يعني ان كل من لهم حق الانتخاب أي المتمتعون – كما يقال – بالحقوق السياسية . ولكن النص الدستوري ربط بين الاتحاد القومي الذي يكونه المواطنون وبين هدف محدد هو " تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة " . وقد حدد الدستور ذاته تلك الأهداف فيما سسماه المقومات الأساسية للمجتمع التي سبق أن تحدثنا عنها (فقرة ٢٣) . مؤدى هذا وذاك معاً – كما يقتضي الفهم الصحيح للنصوص الدستورية – هو ان تقتصر عضوية الاتحاد القومي على من يلتزمون بتحقيق أهدافه . وأن يلتزم الاتحاد القومي في ترشيحه لعضوية مجلس الأمة بألا يرشح غير الملتزمين بتحقيق تلك الأهداف.

سنرى كيف جرت الممارسة فيما بعد ، ونقصر حديثنا الآن على تتبع " النظام " وأحكامه في شأن الديموقراطية فنلتفت الى أن ما جاء به دستور ١٩٥٦ من قيام منظمة شعبية ذات سلطات دستورية بدون اقتصار على صفة المواطنة هو ترجمة للديموقراطية الاجتماعية من حيث هي نظام للمساهمة الشعبية . كما ان ما جاء به من قصر الحق في هذه المساهمة على الالتزام بتحقيق غايات اجتماعية محددة هو أيضاً ترجمة للحق السياسي في الديموقراطية الاجتماعية . وكلاهما تعديل أو تغيير في المفهوم الليبرالي " للشعب " .

٢٩- وقد أصبح الأمر أكثر وضوحا وحسماً – على مستوى النظام – ابتداء من اواخر عام ١٩٦١ قبل ان يصدر الميثاق ، وقبل أن يلغى دستور ١٩٥٦ ، وقبل أن يصدر دستور ١٩٦٤ .

في صيف ١٩٦١ صدرت سلسلة من القوانين ، عرفت باسم القوانين الاشتراكية ، ألغت الملكية الخاصة لكافة البنوك ومؤسسات الائتمان والادخار والتأمين والصناعات الكبرى وفرضت احتكار الدولة للتجارة الخارجية وأممت عديداً من المؤسسات التجارية والصناعية والمقاولات ، وبشكل عام غيّرت إلى حد كبير الطبيعة الاقتصادية وعلاقاتها في الدولة وحولتها من مجتمع رأسمالي ووضعتها في اول الطريق إلى الاشتراكية . وفي ٢٧ سبتمبر ١٩٦١ وقع انقلاب عسكري في سوريا انتهى بفصل سوريا عن مصر . اعتبر تعاصر الحدثين مؤشراً قوي الدلالة على المخاطر الكامنة في إباحة وظائف الدولة ، التنفيذية او التشريعية ، للذين أضيروا بالقوانين الاشتراكية والذين لا يتفق الاتجاه الاشتراكي مع مصالحهم ، فكان طبيعياً ان تعيد الدولة النظر في تكوينها الدستوري وأن تصوغ وظائفها على وجه لا يسمح بانقضاض القوى الرجعية على السلطة مرة أخرى كما حدث في سوريا ، وان يتجه التكوين الجديد الى حماية مجموعة المصالح الجديدة التي يطلق عليها معاً اسم " الاشتراكية " .

بناء على هذا ، أذاع الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بياناً سياسياً يوم ١٦ اكتوبر ١٩٦١ قال فيه : " ان التجربة قد اثبتت أن الرجعية على استعداد للتحالف مع الاستعمار ذاته لتستعيد مراكزها الممتازة ، ومن ثم لا تجوز المصالحة أو المهادنة مع الرجعية . كما ان التجربة قد اثبتت خطأ تكوين الاتحاد القومي الذي فتح بابه للقوى الرجعية ، وبالتالي لا بد من اعادة تكوينه ليكون أداة ثورية للجماهير الوطنية وحدها : صاحبة الحق والمصلحة في التغيير والثورة ، وقصر عضويته على العمال والفلاحين والمثقفين وأصحاب المهن والملاك الذين لا تقوم ملكيتهم على الاستغلال ورجال القوات المسلحة ، وانه لابد من تطوير جهاز الحكم الى مستوى العمل الثوري وجعله أداة حركة ثورية في خدمة الجماهير وتحت تصرفها " . وفي ٤ نوفمبر ١٩٦١ أدلى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ببيان حدد فيه قواعد التنظيم الجديد بحدود منها : (١) ان تنظيم القوى الشعبية يجب ان يتم على أساس من التمثيل الشعبي العريض والعميق في نفس الوقت (٢) ان العمل الوطني الثوري يجب ان يرتبط بميثاق محدد يتضمن حصيلة التجارب الثورية التي عاشها شعبنا ، ويكون منهاجاً واضحاً وإطاراً شاملاً للعمل الثوري الوطني (٣) ان الشعب نفسه هو الذي يتحتم عليه أن يقود التطور ، وان يمارس سيطرة حقيقية متحررة على شؤون الحكم .

وفي يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٦١ نشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ بتكوين " اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية " التي انعقدت في اليوم ذاته ، واستمرت اجتماعاتها حتى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦١ ، وانصبت مهمتها أساساً على تحديد الأعضاء الذين توجه اليهم الدعوة لحضور المؤتمر الوطني للقوى الشعبية .

وبهذه المناسبة طرح للنقاش في اللجنة أهم الأمثلة التي تتصل بالديموقراطية معنى ، والديموقراطية نظاماً .. من هو الشعب الذي يعتبر حكمه نفسه بنفسه ديموقراطية ؟ .. إن كان المناط هو حمل جنسية الدولة فالشعب هو جماع المصريين ، وان كان المناط هو القدرة على مباشرة انتخاب النواب فإن الشعب هو جماع المصريين المميزين ، وان كان المناط هو من له حق الانتخاب فإن المناط هو القيد في جداول الناخبين . لكن إذا كان المناط هو المصالح الاجتماعية والاقتصادية فإن المناط هو " اصحاب هذه المصالح " .

واتجهت الآراء اتجاها غالباً إلى الأخذ بمقياسين :

أولاً العزل السياسي :

والعزل السياسي هو الحرمان من الحقوق السياسية بالنسبة لكل من تتناقض مصالحهم مع المصالح التي يقررها ويحميها النظام الدستوري ، وقد كانت تلك المصالح في ١٩٦١ متضمنة تحت اسم " التحول الاشتراكي " .

وقد انتهت اللجنة الى التفرقة بين نوعين من العزل :

(١)عزل أعداء الثورة الاجتماعية الاشتراكية .

(٢)استبعاد من تتعارض مصالحهم في تلك المرحلة من بناء الاشتراكية مع مصلحة مجموع الشعب .

وبناء على هذا صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الاشخاص ، وقد نص على وقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية لمدة عشر سنوات للذين (١) أجيز وضعهم تحت التحفظ الاداري بمقتضى القرار الصادر من قيادة الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٦ – (٢) الذين اتخذ قبلهم أحد التدابير المشار اليها في البندين ٦ و ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية أو البندين ١ و ٤ من المادة ٣ من

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء (وهي خاصة بحالة الاعتقال والحراسة)) وذلك خلال الفترة بين ٢٣ يونيو ١٩٥٦ وتاريخ العمل بهذا القانون ، أي تاريخ نشره في ٢٦ يناير ١٩٦٣ – (٣) الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استناداً الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي – (٤) الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استناداً الى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . وأخيراً لرئيس الجمهورية أن يستثني بعض الاشخاص ، كما أجيز التظلم الى لجنة خاصة (قرار ٤٣٢ لسنة ١٩٦٢) .

ثانياً – تمثيل المصالح :

وقد شرحه المرحوم العميد الدكتور عثمان خليل فقال " " أما المؤتمر القادم الذي سيقر الميثاق بعد مناقشته والاتفاق عليه ، فإن هذا المؤتمر يجب ان يقوم على اساس تمثيل القوى الشعبية تمثيلاً ، لا من قبيل المجالس النيابية ، لكن من قبيل تمثيل الأمة التي ثارت .. وعندئذ تخلفت مهمته ويختلف تمثيله ، فهو ليس بالتمثيل اللاحق الواسع المدى الذي سيكون محل بحث فيما بعد ، وانما هو تمثيل للأمة في ثورتها ، في امانيها وآمالها ، لا في التنظيمات الدستورية العادية (الجلسة العاشرة يوم ١٠ ديسمبر ١٩٦١) وقد انتهت اللجنة الى هذا الرأي فتضمنت توصياتها التي قدمتها الى رئيس الجمهورية يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦١ : تكوين المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ، عن طريق الانتخاب ، على أساس ٣٧٥ عضواً لتمثيل الفلاحين و ٣٠٠ عضة لتمثيل العمال و ١٠٥ أعضاء لتمثيل الرأسمالية الوطنية (مناصفة بين التجارة والصناعة) و ١٠٠ عضو لتمثيل الموظفين و ١٠٥ اعضاء لتمثيل هيئات التدريس بالجامعات وما في مستواها والطلاب . وبناء عليه صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتكوين المؤتمر الوطني للقوى الشعبية.

الاتحاد الاشتراكي :

٣٠ – وانعقد المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ابتداء من يوم ٣١ مايو ١٩٦٢ وأصدر ميثاق العمل الوطني الذي قدم عبد الناصر مشروعه ، ليتضمن " نظام " الممارسة " الديموقراطية قال :

" ان الديموقراطية السياسية لا يمكن ان تتحقق في ظل سيطرة طبقة من الطبقات . ان الديموقراطية حتى بمعناها الحرفي هي سلطة الشعب . سلطة مجموع الشعب وسيادته . والصراع الحتمي والطبيعي بين الطبقات لا يمكن تجاهله وانكاره ، وغنما ينبغي ان يكون حله سلمياً في إطار الوحدة الوطنية وعن طريق تذويب الفوارق بين الطبقات " .

" ان الرجعية تتصادم في مصالحها مع مصالح مجموع الشعب بحكم احتكارها لثروته . ولهذا فإن سلمية الصراع الطبقي لا يمكن ان تتحقق إلا بتجريد الرجعية – أولاً وقبل كل شيء – من جميع اسلحتها " . " ان تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب ان يسقط " .

" لا بد ان ينفسح المجال بعد ذلك ديموقراطياً للتفاعل الديموقراطي بين قوى الشعب العاملة ، وهي : الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية . إن تحالف هذه القوى الممثلة للشعب العامل هي البديل الشرعي لتحالف الاقطاع مع رأس المال المستغل ، وهو القادر على احلال الديموقراطية السليمة محل الديموقراطية الرجعية " . " ان استبعاد الرجعية يسقط ديكتاتورية الطبقة الواحدة ويفتح الطريق أمام ديموقراطية جميع قوى الشعب الوطنية " .

" ان الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب هي التي تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ، ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانات الثورة والحارسة على قيم الديموقراطية السليمة " . " ان الحاجة ماسة الى خلق جهاز سياسي جديد داخل اطار الاتحاد الاشتراكي العربي يجند العناصر الصالحة للقيادة وينظم جهودها ويطور الحوافز الثورية للجماهير ويتحسس احتياجاتها ، ويساعد على ايجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات " . " ان جماعية القيادة ليست عاصما من جموح الفرد فحسب ، وانما هي تأكيد للديموقراطية على أعلى المستويات " .

" إن التنظيمات الشعبية السياسية التي تقوم بالانتخاب الحر المباشر لا بد ان تمثل – بحق وبعدل – القوى المكونة للأغلبية ، وهي القوى التي طال استغلالها ، والتي هي صاحبة مصلحة عميقة في الثورة . كما انها بالطبيعة الوعاء الذي يختزن طاقة ثورية دافعة وعميقة بفعل معاناتها للحرمان . وكل ذلك – فضلاً عما فيه من حق وعدل باعتباره تمثيلاً للأغلبية – ضمان أكيد لقوة الدفع الثوري ، نابعة من مصادرها الطبيعية الأصيلة . ومن هنا فإن الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع المستويات بما فيها المجلس النيابي باعتبارهم أغلبية الشعب ، كما انها الأغلبية التي طال حرمانها من حقها السياسي في صنع مستقبلها وتوجيهه " .

٣١ – ولما صدر دستور ١٩٦٤ نصت المادة الثالثة منه " ان الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل ، وهي الفلاحون زالعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية

الوطنية ، هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ، ليكون السلطة الممثلة للشعب ، والدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديموقراطية السليمة " .

وقد أثارت هذه المادة جدلاً شديداً في اللجنة التحضيرية للدستور الدائم التي تشكلت يوم ٣٠ مايو ١٩٦٦ لتكون مهمتها " دراسة الدستور المؤقت لاستظهار مواطن النقص أو القصور فيه ومراجعة الميثاق لاستخلاص المبادىء التي لم يتم تضمينها في الدستور المؤقت " . وقد اشترك فيها نخبة من فقهاء القانون الدستوري . وقد نعوا عليها جميعا أنها قد سكتت عن بيان علاقة الاتحاد الاشتراكي بسلطات الدولة ، ولم تحدد اختصاصات دستورية للاتحاد الاشتراكي .

٣٢ – بهذ اكتمل – كما نعتقد – موقف ثورة ٢٣ يوليو من الديموقراطية مبدأ ونظاماً . بقي ان نعرف موقفها من الممارسة الفعلية للمبدأ الذي اعتنقته طبقاً للنظام الذي وضعته .

(٤) الممارسة

القيادة والشعب

٣٣- لقد جرت ممارسة الديموقراطية الاجتماعية في الفترة محل الدراسة (١٩٥٧ – ١٩٦٧) على نسق واحد : ثورة ٢٣ يوليو ممثلة في قائدها رئيس دولتها ، وسلطات الدولة واجهزتها ، تقود فكراً وتنظيماً وممارسة والشعب يتبع . ولم يكن الشعب – بأي مفهوم – قائداً للدولة على أي مستوى ولا حتى شريكاً في القيادة في أية مرحلة من مراحل الثورة .

والأمثلة كثيرة نختار منها ما يتصل بحركة التطور الديموقراطي في الفترة محل الدراسة .

٣٤ – فقيادة الثورة هي التي صاغت وأصدرت دستور ١٩٥٦ بدون مشاركة شعبية ديموقراطية من أي نوع ولو بالاسلوب الليبرالي أي عن طريق هيئة تأسيسية منتخبة . وهي التي أسندت ظهوره الى الشعب فقالت – هي – في مقدمته : " نحن الشعب المصري ... نملي هذا الدستور ونقرره ونعلنه مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد " . وهي التي اختارت الاستفتاء الشعبي أسلوباً لاصداره ولم يكن الاستفتاء الشعبي محل اهتمام ، أو تحبيذ ، أو دعوة في مصر من قبل ولا حتى في كتب الفقه الدستوري . ولا يعني الاستفتاء ونتيجته المعلنة ان الشعب ، بالمفهوم السياسي أي الناخبين ، قد اشتركوا ولو بقراءة مشروعة في وضعه . ولم تكن اغلبيتهم – في ذلك الوقت – تعرف القراءة . وحتى الذين قرأوه لم يكن من المتوقع منهم أن يرفضوه اذ كان الخيار المتاح لهم في

الاستفتاء هو إما هذا الدستور أو لا دستور . وقديما وضع نابليون دستورا صاغه له سيبنر وعرضه على الاستفتاء وأعلن موافقة الشعب الفرنسي عليه يوم ٧ فبراير ١٨٠٠ ، في حين أنه كان قد نفذ فعلا ابتداء من يوم ٢٥ ديسمبر ١٧٩٩ أي قبل موافقة الشعب بنحو شهر ونصف . وحديثاً قال الفقيه هيري في ديفال في كتابه " الاستفتاء الشعبي واعلان الثقة بالقائد " . قد لا يكون استغلالا للشعب أن نطلب منه الرأي فيما إذا كان يريد اختيار رئيس الدولة بالانتخاب العام أو لا ، ولكن من السخرية به أن نطرح عليه دستوراً مكوناً من مائة وستة مادة كما حدث عام ١٩٤٦ أو سبعة وستين مادة في قانون كما حدث عام ١٩٦٩ في فرنسا " ونقل جلبرت بورتولي في كتابه " علم اجتماع الاستفتاء استنكار صحيفة الحزب الاشتراكي الفرنسي في اكتوبر ١٩٤٥ لاستفتاء الشعب في أمر يختلف في فهمه حتى فقهاء القانون . ومع اننا نعتبر الاستفتاء على الدستور اقرب الى الديموقراطية من صدوره من فرد أو من جماعة محدودة أو مؤسسة نيابية ، فإننا لا نستطيع أن نتخذه دليلا على أن قد وضع الشعب به الدستور أو اشترك في وضعه .

والثورة هي التي اختارت للدولة وظائف اجتماعية مغادرة بها مرحلة الديموقراطية الليبرالية بما أثبتته في الدستور من أهداف اجتماعية واقتصادية تحت عنوان المقومات الأساسية للمجتمع ، ولم يشترك الشعب في هذا الاختيار . ولقد كانت الاتجاهات الفكرية السائدة في مصر قبل الثورة ، وبعد ١٩٥٢ حتى ١٩٥٦ ، تنقد الممارسة الديموقراطية ولكن لا تنقض أساسها الليبرالي ، وكان البديل الاصلاحي المتردد يصل ، في أوساط المثقفين ، إلى أحلام المستبد العادل ، أي يتراجع إلى ما قبل المرحلة الليبرالية بينما الثورة اختارت التقدم إلى ما بعدها . ومعروف الموقف السلبي الذي وقفته جمهرة المثقفين الليبراليين وحلفاؤهم (تكتيكياً) من الثورة في أوائل عام ١٩٥٤ مما ترك شرخاً في الثقة لم يلتئم – جزئياً – الا بعد سنين .

ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن الثورة وقيادتها كانت أسبق من الشعب ومثقفيه الى الاختيار التقدمي تجاوزاً للدولة الليبرالية وبدون مشاركة منهم .

والثورة هي التي اختارت للشعب ما ينبغي " عليه أن يفعله هو " أن يكون المواطنون اتحاداً قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة " . والثورة هي التي اختارت أن تبين قيادتها طريقة تكوين هذا الاتحاد " بقرار من رئيس الجمهورية " . فلم تتح للمواطنين فرصة تكوينه أو محاولة تكوينه في اختيار من يبين لهم

طريقة تكوينه . فلم يكونه الشعب ولم يحاول تكوينه ولم يشارك في تكوينه . بل كونته في ذات اشخاصها أولاً لجنة من ثلاثة من قادة الثورة . مارست – بدلاً من المواطنين – مهمة الترشيح لمجلس الأمة . حتى إذا ما انتهت من هذه المهمة " الديموقراطية " صدرت عدة قرارات متتابعة في ٢٨ مايو ١٩٥٧ وأول نوفمبر ١٩٥٧ و١٦ مايو ١٩٥٩ أنشأت الاتحاد القومي على أساس من صفة " المواطنة " الليبرالية متخلفة في ذلك عن الدولة التي خلفت وراءها هذه الصفة الى حد بعيد (سينتقد عبد الناصر فيما بعد هذا الاساس ويعلن انه لم يكن قابلا له ويحمله مسؤولية فشل الاتحاد القومي ويقول أنه حذر منهمنذ اول يوم في ٢٩ نوفمبر ١٩٦١) . خلاصة تلك القرارات هي المطابقة بين عضوية الاتحاد القومي وحق الانتخاب وتكوين لجانه ذاتها عن طريق الانتخاب على أساس القيد في جداول الانتخاب ، ويقدم طلب الترشيح الى مراكز الشرطة ... الخ " فجاء الاتحاد القومي تنظيماً اختارته الدولة لهيئة الناخبين .

٣٥ – وقيادة الثورة هي التي وضعت الميثاق ، وهي التي اختارت " اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية " (القرار الجمهوري رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٦١) لتحدد الأعضاء الذين توجه اليهم الدعوة لحضور المؤتمر الوطني للقوى الشعبية . وبعد مناقشات حرة فعلا ومنظمة فعلا في جلسات ممتدة أدراها وشارك فيها عبد الناصر شخصياً أصدر المؤتمر الميثاق بدون تعديل ولكن بإضافة اعتبرت مكملة له (تقرير لحنة المائة) . ولكن الثورة تجاهلت تلك الاضافة ولم تترجم منها شيئاً الى نصوص دستورية حين ترجمت الميثاق الى دستور ١٩٦٤ .

أكثر من هذا أن اللجنة كانت قد أوصت بعزل أعداء الثورة الاجتماعية الاشتراكية واستبعاد من تتعارض مصالحهم في تلك المرحلة من بناء الاشتراكية مع مصلحة مجموع الشعب ، فلما أصدرت الثورة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بهذه التوصيات اختارت وقف مباشرة الحقوق السياسية لأربع فئات واستثنت من العزل والايقاف الذين اضيروا من قوانين التحول الاشتراكي التي كانت قد صدرت تباعاً صيف عام ١٩٦١ (فقرة ٢٩) فتركت ميدان الممارسة في الديموقراطية الاجتماعية المتحولة اشتراكيا مفتوحاً لأعداء الثورة الاجتماعية الاشتراكية ومن تتعارض مصالحهم مع بناء الاشتراكية . فكانوا أعضاء نشطين وقادة في " الاتحاد الاشتراكي العربي " تحت عباءة " الرأسمالية الوطنية " المتحالفة مع العمال والفلاحين (كانت الصيغة التي ذكرها عبد الناصر يوم ١٦ اكتوبر ١٩٦١ هي " الملاك الذين لا تقوم ملكيتهم على الاستغلال " .. وليس معروفاً ، وكانت صياغة مشروع الميثاق قد تمت في ذلك التاريخ ، كيف

استبدلت بها صيغة الرأسمالية الوطنية ولماذا .. ولكني أعلم شخصياً أن الرئيس عبد الناصر كان قد دعا اليه في منزله بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة في أوائل نوفمبر ١٩٦١ وقرأ عليهم الميثاق وناقشوه في جلسة استمرت من السادسة مساء الى ما بعد منتصف الليل فلعل الاستبدال أن يكون قد وقع في تلك الأمسية وهو ما يتفق مع اتجاهات عبد اللطيف البغدادي وكمال حسين الليبرالية وقد كانا حاضرين) على أي حال اختارت الثورة ، اذن ، أن يمارس الرأسماليون أعداء الثورة الاجتماعية الاشتراكية ، الديموقراطية الاجتماعية .

٣٦ – وقيادة الثورة ، رئاسة الدولة ، هي التي انشأت وأصدرت دستور ١٩٦٤ بقرار منها وحددت تاريخ نفاذه وسمته مؤقتاً ولم تر – هي – ضرورة لاستفتاء الشعب فيه . وهي التي وعت ودرست نظم الديموقراطية الشعبية القائمة على أساس تحالف القوى من أجل الاشتراكية (دستور ١٩٤٦ في يوغوسلافيا ودستور ١٩٤٧ في بلغاريا ودستور ١٩٤٨ في رومانيا ودستور ١٩٤٨ في بولندة ودستور ١٩٤٨ في تشيكوسلوفاكيا) وقد كان التحالف في كل تلك النظم قائماً بين أحزاب منظمة اشتركت في معركة التحرير ضد الاحتلال النازي وارتضت الاشتراكية فتحالفت تحت قيادة الحزب الشيوعي في كل دولة . فاختارت القيادة فكرة التحالف في منظمة شعبية واحدة وسمتها " الاتحاد الاشتراكي العربي " . وحددت هي قوى التحالف فإذا هم " الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية " مع أن أياً من تلك القوى لم تكن منظمة على الوجه الذي تملك به اداء التعبير عن رأيها الجماعي في فكرة التحالف وقبولها أو رفضها وبقيت كل منها أفراداً داخل الاتحاد الاشتراكي بدون تنظيم أو ارادة مستقلة . ولم تكن تلك القوى ولا كان الشعب على وعي بنظم الديموقراطية الشعبية فلم يشارك أحد في اختيارها نموذجاً للتنظيم الجديد . وكان موقف القيادة النقدي للماركسية الرافض للشيوعية هو الذي رأى أن يحجز في الاتحاد الاشتراكي مكانان يملأهما فيها بعد تنظيم قائد للتحالف تختار عناصره من بين قوى التحالف (التنظيم الطليعي السري) كبديل للحزب الشيوعي قائد التحالف في الديموقراطيات الشعبية . وهي التي أنشأته .

وكانت قيادة الثورة التي اهتدت الى أن يفرض الدستور تخصيص نصف أعضاء التنظيمات الشعبية السياسية التي تقوم بالانتخاب للعمال والفلاحين على أساس خبرتها بالواقع المصري . ولم يكن يخطر على بال أي عامل أو فلاح في مصر أن لهم حقاً دستورياً في هذا النصف لا أكثر ولا أقل فلم يشاركوا في المطالبة به أو اقتراحه أو تقنينه .

وكان قائد الثورة ، جمال عبد الناصر ، قد سئل في آخر جلسات المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في ٤ يوليو ١٩٦٢ عما إذا كانت عضوية الاتحاد الاشتراكي اجبارية أم اختيارية فكان رده : " طبعا اختيارية . ما قلناش نجيب عضو غصب عنه ونسلسله ونقول له انت تبقى عضو اتحاد اشتراكي غصب عنك يبقى بيشتغل ضد الاتحاد الاشتراكي " . ومع ذلك فإن الهيئة التشريعية في دولة الثورة قد حولت العضوية الى اجبارية : بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ الذي اشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي . بقوانين بعض النقابات المهنية التي تشترط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي للترشيح لمجاس ادارتها . بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ الذي يشترط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي لمجرد حضور الجمعية العمومية لنقابة المهن الزراعية . بقرار من وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ الذي يشترط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي للترشيح لعضوية مجالس ادارات التشكيلات النقابية . بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الذي يشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً في قرية أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي . بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤ الذي يشترط عضوية الاتحاد الاشتراكي فيمن يعين عضوا بمجالس ادارات الجمعيات التعاونية ... الخ .

التأييد الشعبي

٣٧ – ومع ذلك فقد كان الشعب – الأغلبية الكاسحة من الشعب – يؤمن بصحة مبادىء الثورة وينخرط طواعية في عضوية منظماتها ، ويلبي دعوتها الى الممارسة في كل ساحة يدعى اليها ، ويشترك في الحوار كلما دعي اليه ، ويبدي رأيه كلما طلب منه ما دامت الثورة هي التي تصوغ المبادىء وتنشىء المنظمات وتدعو الى الممارسة وتفتح الحوار وتطلب الرأي .

فلماذا ؟

هذا تاريخ لا تتسع له هذه الورقة لمجرد الحيث المجمل عنه . ولكنا نستطيع أن نقول في حدود الموضوع محل الدراسة ان الشعب العربي في مصر كان – بعد تجارب حية – قد قبل وارتضى واطمأن الى قيادة جمال عبد الناصر . الشعب العربي كله حتى الذين كانوا يعترضون على بعض قراراته . ان دموعهم الغزيرة ، وانطلاقهم الهستيري في شوارع المدن وأزقة القرى وفي المزارع وفي المصانع ، واسبوع حزنهم التاريخي بعد وفاته يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ، أدلة انتهت المؤتمرات الدولية التي انعقدت لدراستها في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها الى أن الشعب العربي في مصر وجمال عبد الناصر الشخص القائد الزعيم كانوا ملتحمين التحاما وجدانيا ليس أقل صلابة من

الالتحام العضوي . فكانت وفاة عبد الناصر مصحوبة بآلام اقتطاع الجزء من الكل . سئل فرنسي لا يقرأ ولا يكتب عما إذا كان قد وافق على دستور ٧ فبراير ١٨٠٠ فقال نعم " فقيل له ما الذي اعجبك فيه " قال اعجبني نابليون (رواه هيريـ في دوفال في المرجع السابق) .

٣٨ – وقد كانت الديموقراطية الاجتماعية – فيما نعتقد – بعض ، بل أوثق ، روابط ذلك الالتحام . ان سبق الثورة الى تحقيق ما كانت تحلم به الجماهير التي انحازت لها الثورة ، وما يجاوز في بعض الحالات احلامها ، قد تجسد في منجزات عينية قبلوها وعاشوها وغيرت وطورت وارتقت بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية والروحية . حتى المنظمات التي انشئت لهم بإسمهم لم ينشئوها كانت عندهم اشباعاً لحاجة ظلت قروناً بدون اشباع . الحاجة الى اهتمام الدولة بهم ، بدعوتهم بالحديث اليهم ، بالاستماع لهم . اشباع حاجة الانسان الى الاحساس بأن ثمة من يهتم به . ولسنا نريد ان نعدد المكاسب التي حققتها الثورة لأغلبية الشعب على مدى الفترة موضوع الدراسة اذ نحسب أن أوراقاً كثيرة سيكون عليها ان تعددها وتحللها لاتصالها بمحاور بحوثها . ولكن اردنا ان نقول أن تأييد الشعب للثورة والثقة فيها والاطمئنان اليها لم تكن بغير أسباب عينية تبرر التأييد والثقة والاطمئنان .

٣٩ – ولكن هذا كله لا يخل أن الثورة قد كسبت تأييد الشعب عن طريق الديموقراطية الاجتماعية ، واستحقت التأييد لأنها اختارت هذا الطريق ، وان الشعب قد كسب الديموقراطية الاجتماعية مضموناً ومارسها حياة واقعية ، ولكن لم تتح له فرصة ممارستها سلطة شعبية . وستمر الأيام ويأتي أنور السادات فيقود الردة عن الثورة وعن الديموقراطية الاجتماعية ويتقهقر بالمجتمع الى ما قبل ١٩٥٢ وربما أبعد وانسلت مكاسب الجماهسير المتحققة ، فإذا المقاومة الشعبية معدومة أو شبه معدومة لأن الشعب الذي تلقى من الثورة ولم يكسب بالثورة لم يعرف كيف يثور دفاعاً عما تلقاه . ولأن الشعب الذي قادته الثورة الى مكاسبه ووضعت له منظمات مسيرته لم يعرف – بعد ان غابت القيادة – كيف ينظم صفوفه ليدافع عن مكاسبه .

هذا بدون انكار أن الشعب لم يكف عن محاولة الدفاع والتنظيم والتنظير أيضاً ليسترد ما فقده ثم " يكمل المشوار " ولكن يتعثر في الممارسة لأنها التجربة الأولى لجيل ما بعد ١٩٥٢ ، جيل الثورة . ولو نجح في ان يعد هو لثورته القادمة ، ليفجرها هو ، ليقودها هو ، ليقيم دولته هو لاكتملت عناصر الديموقراطية الاجتماعية التي بدأتها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

وسينجح لا ريب . لا لأننا نريد هذا ونتمناه ولكن لأنه الطريق الوحيد المفتوح الى المستقبل الديموقراطي . ولن يقال حينئذ إنها ثورة جديدة لا فضل لثورة ٢٣ يوليو فيما تحقق وتنجز فالثورة الفرنسية مرت بثلاثة انقلابات ، وأصدرت ثلاثة دساتير ، واعلانين لحقوق الانسان ولم تتم صياغتها مبادىء ونظماً وممارسة بمعرفة الذين فجروها ولكن بعد خمس وعشرين سنة من تفجيرها حينما تمت صياغة مجموعة القوانين المنظمة للحياة طبقاً لمبادىء الثورة التي سميت " قانون نابليون " (١٨٠٤) والثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي قضت ثلاث عشرة سنة من الثورة ، الى سنين المجاعة الشيوعية ، وحروب التدخل ، وتصفية ملاك الأراضي ، والصراع بين البلاشفة والمناشفة والثوريين الاشتراكيين و ... الخ قبل أن تستطيع أن تصوغ دستور الثورة عام ١٩٣٠ .

ومع ذلك فالانسان هو المسؤول عما يتحقق في المستقبل اذ هو من صنعه .

والآن ، هل كان النظام في مصر فيما بين ١٩٥٧ و ١٩٦٧ ديموقراطيا أم كان ديكتاتوريا .

(٥) التقييم

ديموقراطية أم ديكتاتورية :

٤٠- يتوقف الحكم على ما إذا كانت تلك الفترة فترة ثورة أم فترة حكم . وهذه مسألة أولية . آخر ما نذكره من المسائل الأولية . إن كانت حكماً مقيداً بشرعية موضوعية له فهي ديكتاتورية . وإن كانت ثورة تطور المجتمع جذرياً وتتخذ من متطلبات التطور مصدراً لوثائق شرعيتها فهي ثورة ديموقراطية ؟ ونحن نعتقد على ضوء ما ذكرنا عن موقف الثورة من المسألة الديموقراطية أن فترة ١٩٥٧ – ١٩٦٧ كانت مرحلة ثورية حققت فيها ثورة ٢٣ يوليو تطويراً جذرياً في مجالات اقتصادية واجتماعية كثيرة على رأسها " الديموقراطية " ذاتها .

القاهرة في الأحد الموافق ٢٠ /٤/ ١٩٨٦